

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

شهر الإفلاس في شركة التضامن

تحت إشراف الأستاذ:

سي حمدي عبد المومن

إعداد الطالبتين:

- سي حمدي شيماء

- سعيدي منى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر ب-	رئيسا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر ب-	مشرفا
أمين نجار	أستاذ مساعد أ-	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرِيهِمْ آيَاتِهِ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّجْمَ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّجْمَ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّجْمَ

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والحمد لله على نعمه

توكلنا على الله ولا حول ولا قوة الا بالله

اتقدم جزيل الشكر والتقدير الى الاستاذ المشرف الدكتور

مهدي عبد المومن.

نتقدم بجزيل الشكر الى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة

هذه المذكرة

اتقدم بجزيل الشكر لأي شخص ساهم في كتابة هذه المذكرة

ساعد في كتابتها

وفي الأخير كلمات شكر وتقدير لأولياء أمورنا على كلمات

التشجيع اعضاء الروح المعنوية في اكمال هذه المذكرة

بنجاح.

إهداء

إلى من ذاق التعب من أجل سعادتي الذي رعاني وكان سندي في حياتي
جدي محمد طاهر علواني رحمه الله وأريد أن أقدم ثمرة جهدي المتواضعة إلى
من لم تمهلهم الحياة لأرتوي بمحبتهم، خالي نور الدين وجدتي رحمهم الله.

وإلى أمي رفيقة دربي التي سهرت معي في كل ليلة لكي أصل إلى هذه المرحلة
وإلى أبي الغالي والحنون وإلى كل من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة خوياً،
سعيد ومريم وإلى خالاتي نوال ونعيمة وسليمة وميمي وخالي مسعود وإلى أختي
التي لم تلدها أمي حنان وإلى كل من تحلوا بالإيحاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.

وإلى زميلتي الأنيقة والجميلة سيعدي منى التي شاركتني في مذكرة التخرج وأقر
لها كل الإحترام والتقدير وأشكرها على كل الجهود المبذولة.

وفي الأخير إلى نفسي خلاص الشكر والتقدير على كل التعب والجهد الذي
بذلته في هذه المذكرة.

شيء

إهداء

أهدي إلى نفسي خالص الشكر والتقدير على كل التعب والجهد الذي بذلته
في هذه المذكرة.

إلى من تعب وسهر الليالي معي وشجعاني وأعطاني القوة والشجاعة في
الأوقات الصعبة، الشخص الذي بفضلته وصلت إلى هنا أي الغالية التي لا
تعوض بشيء بن فضالة نواره رفيقة دربي الوحيدة.

إلى منبع الأمن والشخص الذي دائماً أعتمد عليه والذي يمنحني القوة فقط
بوجوده لأهدي تحياتي له أبي العزيز سعيدي عبد الحكيم.

وبذكر الحب والصدقة لا يوجد شخص يستحق هذه الكلمات لأختي وردة
أرسل إليها أحر الحب والتهاني.

إلى من يرسمون الابتسامة على وجهي وسر سعادتي وفخري وأغلى وأعز ما
أملك أخوي وليد وسفيان.

أقدم إهدائي إلى جدتي زهرة وأعمامي يزيد وعمار وحفيظ.

إلى رفيقتي الجميلة وزميلتي في المذكرة شياء سي حمدي أقر لها كل الإحترام
والتقدير وأشكرها على مجهوداتها المبذولة.

مقدمة

مقدمة:

عرف الانسان منذ القدم ان له عدة حاجيات ورغبات لابد من تحقيقها ولكن مع مرور الوقت زادت احتياجاته وطلباته مما جعلته يبقى عاجز وهذا ما ادى به الى بحث عن طرق و وسائل بديلة تجعل معاملته سهلة سواء من ناحية الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية والنشاط الفردي اصبح غير كافي للاستمرار بل يحتاج الى مساعدة من طرف الاخرون لدعمه وتطوير النشاطات القائمة وفكرة التعاون تبدا من الاسر بين اخوة وابناء وكانت تطور هذه الفكرة وصولا الى ما يسمى الشركات العامة التي تقوم على المصلحة المشتركة للشركاء و تعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية المتمتعة بها الشركات حاليا.

فالشركة ليست وليدة عصرية بل كانت مستمدة من العصور القديمة كالحضارة الرومانية التي عرفت نشاط الشركة ونجد ان المشرع الجزائري اعطى للشركة التجارية اهمية كبيرة يعتمد عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية بنشاطاتها المتنوعة. تعتمد المشرع الجزائري على تقييم الشركات من شركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي في تكوينها المقصود به ان قيام الشركة يعتمد على الحصص التي تشكل راس مالها عكس التي تختص بالمشاريع الصغيرة فشركات الاموال مخصص للقيام بمشروعات اقتصادية ضخمة بغض النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية

التقسيم الثاني للشركات هناك شركات الاشخاص، نظرا للترابط والثقة التي تربط شركاء شركات الاشخاص، بحيث تعتمد نجاح الشركة على جهد وقدرات كفاءة الشركاء في شركات الاشخاص فتقوم الشركة على الاعتبار الشخصي في تأسيسها ما وجبه توفر اركان موضوعية وشكلية، الاركان الموضوعية فيها العامة لا تتمثل فيه الرضا، المحل، السبب واركان خاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص واقتسام الارباح والخسائر، اما الاركان الشكلية ذكرها المشرع الجزائري نظمها تتمثل في الرسمية الشهر وايداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بعد توفر هذه الاركان تنشأ الشركة وتكتسب الشخصية القانونية.

انقضاء الشركة يكون بانحلال الرابطة القانونية بين الشركاء هناك اسباب عامة تنقضي بها شركة التضامن تتمثل في ارادة الشركاء بحل الشركة فضائي اجلها او زوال العنصر الاساسي في عقد الشركة كالانتهاء العمل الذي انشأت لأجله او هلاك مال الشركة او تأميمها.

كأسباب خاصة لانقضاء شركة التضامن متمثلة في دراسة الاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء: الاتفاق على استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء او افلاسه او منعه من مباشرة المهنة التجارية او عزل المدير او الشريك النظامي.

عمد المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وضعي اجراءات صارمة لمن يخل بقانون المعاملات التجارية الذي يضعه يتمثل في شهر الافلاس.

الافلاس هو نظام للتنفيذ الجماعي على اموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في طول اجل الاستحقاق يهدف الى غل يد المدين عن تسيير وادارة اموال الشركة للوصول الى التصفية الجماعية.

غاية الاخلاص هو تحقيق استقرار في الحياة التجارية تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان وعدم تحقيقهما يؤدي الى خلل في المعاملات التجارية، حماية المدين المفلس من دائنيه وحماية حقوق الدائنين فيما بينهم وتحقيق المساواة في تقسيم الديون فيما بينهم.

ما حثنا على دراسة هذا الموضوع هو الاهمية الكبيرة التي يحتلها نظام الافلاس في الحياة الاقتصادية، الاقتصاد مهم جدا الازدهار الدولة على ثقافتها وحضارتها لذلك اهمية الافلاس تكمن في تحقيق توازن في الاقتصاد كي لا تنتج اثار خطيرة على الشركاء والمتعاملين معهم.

بعد افلاس شركة التضامن وقبل الوصول الى تصفيته. يجب ان عرض على القضاة لإصدار حكم شهر الافلاس بعد صدور الحكم يجب نشر بعد النشر تنفيذ اجراءات حكم الشهر ثم تنتهي الشركة.

من خلال هذه المذكرة سنسعى لتحقيق اهداف سنبرزها في عده جوانب في هذا الموضوع المتمثلة في:

- مفهوم شركة التضامن.
- اركان الشكالية والموضوعية.
- انقضائها
- شروط الشكالية لشهر افلاس شركة التضامن.
- اثار شهر افلاس شركة التضامن.
- اجراءات وانتهاء شركة التضامن.

❖ بناء على هذه النقاط نطرح الإشكالية التالية:

*** افلاس شركة التضامن يحدث بعد مرور الشركة مراحل تكوينها**

وتأسيسها وانقضائها ثم شهر افلاسها؟

وسنتناول هذا بتفصيل في الموضوع بالإجابة على التساؤلات التالية:

-فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لشركة التضامن؟

-فيما يتمثل الإطار القانوني لشهر افلاس شركة التضامن؟

لدراسة هذه الاشكالية المنهج الوصفي، وللإجابة على الاشكالية المطروحة

اعتمدنا على تقسيم المذكرة الى فصلين كما يلي:

الفصل الأول:
الإطار العام لشركة
التضامن

الفصل الأول: الإطار العام لشركة التضامن

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد وحسب بل يمكن أن يقوم بها مجموعة من الأشخاص المعنويين وهي ما تسمى بالشركات التجارية وقد عرفت الشركات التجارية في النظم القديمة جدا لدى الشعوب منذ القدم، ورغم التطورات الحاصلة في العصور القديمة جعلها تحظى بأهمية بالغة في العصر الحديث، حيث أصبحت أداة للتطور الاقتصادي في دول الحديثة ومن بين هذه الشركات ما يبنى على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وهذا ما يسمى بشركات الصغيرة التي تنشأ بين أفراد العائلة والأقارب والأصدقاء لأن بينهم رابطة الثقة والأمانة وحسن سير هذه الشركات ونقصد بعد كل هذا شركة التضامن لأنها مثال انطبقت للتضامن والتكافل بين شركائها، وهذا ما يجعل هذه الشركة تحوز على ثقة الأوساط التجارية مما يمكنها من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مالها بسبب مسؤولية الشركاء غير محدودة عن ديون الشركة ونظرا لأهميتها البالغة وما تحمله من مزايا كونها تحقق الاستقرار الاجتماعي، هذا ما أدى بنا في هذا الفصل إلى توضيح من هي هذه شركة التضامن منذ بداية تأسيسها إلى نهاية انقضائها، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ما هي شركة التضامن و نخصص المبحث الثاني إلى أسباب انقضاء شركة تضامن وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: ما هي شركة التضامن

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن

المطلب الثاني: تأسيس شركة التضامن

المطلب الثالث: الإدارة شركة التضامن

المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة التضامن

المطلب الأول: أسباب عامة لانقضاء شركة التضامن

المطلب الثاني: أسباب خاصة لانقضاء شركة التضامن

المبحث الأول: ما هي شركة التضامن

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركة الأشخاص وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي وأكثرها انتشارا في الواقع العملي نظرا لملاءمتها للمشروعات التجارية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل، والذي يقوم به عدد قليل من صغار الشركاء الممولين ورجال الأعمال تربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية وسوف نقنصر في دراسة هذا المبحث على تعريف شركة التضامن إضافة إلى شروط شركة التضامن و تكوين شركة التضامن.

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية فقد عرفها المشرع المصري في المادة 20 تجاري بما يلي: "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد التجارة على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصص يكون اسما لها". كما عرفت المادة 04 من قانون الشركات الكويتي بالآتي: "شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية ويكون الشركاء على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة"¹. وكانت المادة 11 من قانون التجارة البرية العثماني المنقولة عنه المادة 20 من التقنين التجاري الفرنسي تعرف شركة التضامن بكونها "هي التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد ممارسة التجارة بعنوان مخصص" وقد أنتقد هذا التعريف في حينها لإغفاله الإشارة إلى أهم خاصية تتميز بها هذه الشركة ألا وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية لكل شريك فيها ديونها، وهذا ما حدا بالمشرع اللبناني إلى تعريفها في المادة 46 من قانون التجارة في المادة 59 من قانون التجارة

¹ أعمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة و مزيدة، باب الوادي الجزائر، 2018، ص 188.

الفصل الأول: الإطار العام لشركة التضامن

بكونها "هي التي تعمل تحت عنوان معين وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسئولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة"¹.

ويتضح من خلال قراءة هذه التعريفات الفقهية وبناء على ذلك فإن وضع تعريف قد يكون أكثر شمولية ووضوح لو كان على النحو الآتي: الشركة التضامنية: تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت اسم معين للقيام بنشاط محدد ويكون الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم².

ومن التعريف السابق نستخلص الخصائص التالية:

تتميز شركة التضامن بخصائص أربعة وهن:

1. إن الشركاء جميعا في الشركة يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية

تضامنية ومطلقة.

2. إن الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعا.

3. إن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة.

4. أنه لا يجوز التنازل عن حصة الشريك كما لا تنتقلوا الحصة للورثة بسبب

واقعة الوفاة كأصل عام.

أولا: مسؤولية الشريك: يسأل الشركاء جميعا في شركة التضامن مسؤولية شخصية

تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة المادة 551 تجاري الجزائري ويشترط للقيام بهذه

المسؤولية أن يحصل التوقيع على العقد التي تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى وان

لم يوقع على العقد الشريك بنفسه أو لن يندرج اسمه في تسميته أو في عنوان الشركة³.

¹ أكرم يا ملكي، القانون التجاري للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، ص 58.

² أفراح عبد الكريم خليل، مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، ص24.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص189.

ثانيا: تسمية أو عنوان الشركة: إن عنوان الشركة هو الاسم التجاري التي تتعامل به الشركة مع الغير وتوضع به جميع معاملاتها ويتألف هذا العنوان من أسماء الشركاء وليس من الضروري ذكر أسماء جميع الشركاء خاصة إذا كان عددهم كبير بل يكفي ذكر اسم احدهما أو أكثر مع إضافة كلمة وشركائهم وهذا ما تقضي به المادة 562 من القانون التجاري، يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهما أو أكثر متبوع بكلمته وشركائهم¹.

ثالثا: اكتساب الشركاء لصفة التاجر: يترتب على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك اكتساب صفة التاجر أو لم يكن مكتسبا لهذه الصفة بممارسة نشاط تجاري على وجه الاعتياد والاحتراف ويكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد انعقاد عقد الشركة و اكتساب صفة التاجر تعتبر نتيجة منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا أو ما يفيد ذلك لأن التوقيع باسم الشركة يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة وهو الذي يؤدي بدوره لارتباط مصيره بمصير الشركة فمتى توقفت الشركة عن دفع وحكم عليها بالإفلاس وهو المغزى من اشتراط أن يكون الشريك المتضامن بالغاً لسن الرشد أو حاصل على الترشيد².

رابعا: عدم جواز انتقال حصة الشريك: تقوم شركة التضامن وشركات الأشخاص بوجه عام على الاعتبار الشخصي ويترتب على توافر هذا الاعتبار فيها أن حصة الشريك لا يجوز التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء كما أن الحصة لا تنتقل بالوفاة إلى ورثته بل تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء وذلك لأن الشركاء قد وثقوا بشخص معين وقد لا يحظى المتنازل إليه أو الورثة بهذه الثقة وإذا كان

¹ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006 جامعة تلمسان، ص 93.

² الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة، 2020، ص 134.

لا يجوز للشريك في الأصل أن يتنازل عن حصته للغير أو أن يحل غير محله إلا بموافقة جميع الشركاء إلا أنه يجوز للشريك من غير موافقة سائر الشركاء أن يبرم مع الشخص آخر ما يسمى اتفاق الرديف بمقتضاه يحل هذا الشخص محل الشركة في الحقوق والالتزامات المتصلة بحصته في الشركة¹.

المطلب الثاني: تأسيس شركة التضامن

يجب أن تتوافر شروط موضوعية وأخرى شكلية لقيام شركة التضامن أما فيما يتعلق بشروط أو الأركان الموضوعية فهي تتمثل في توافر أركان العقد العامة أي أركان الموضوعية العامة وهي كالآتي:

أولاً: الرضا: لا ينعقد عقد الشركة إلا برضا أطرافه ويتم هذا الرضا عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على كافة بنود العقد كما يجب أن يكون الرضا سليماً صحيحاً خالياً من العيوب والإكراه والتدليس والغلطة وإلا كان العقد قابلاً للإبطال².

ثانياً: أهلية: يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية والأهلية الواجب توافرها في عقد شركة هي أهلية التصرف وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يتعلق بأهلية الأمر الذي يعني أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمنظمة الأهلية في القانون المدني، وتعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق وتعهد الالتزامات "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة" وعليه يجب أن يكون الشريك في الشركة أهلاً للتصرف والأهلية هي بلوغ سن 19 سنة كاملة غير مشوبة بعوارض الأهلية، الجنون، العته، السفه والغفلة بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وهي القاصر المرشد

¹ مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار وشركات تجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1990، ص 190.

² عمار عمورة، المرجع السابق، ص 128.

المأذون له بممارسة التجارة إذا بلغ سن 18 سنة كاملة وحصل على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة حيث يجوز له أن يبرم عقد الشركة¹.

ثالثا: المحل والسبب:

أ-المحل: هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله أي المشروع التجاري الذي تسعى لتحقيقه وهو يختلف عن محل التزام كل شريك تجاه الشركة هو تقديم حصة عينية أو نقدية أو بالعمل ويجب أن يكون النشاط الاقتصادي الذي تلتزم شركة بتحقيقه مختصا بموضوع محدد عملا بمبدأ الاختصاص الإلزامي للشخص المعنوي فلا يجوز التعاقد على إبرام شركة الاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها كما يجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق وجائزا قانونيا للشركة فإذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن الشركة تكون باطلة².

ب-السبب: إن محل الشركة يختلف عن سببها فمحل الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه والذي يعجز كل شريك عن تحقيقه بمفرده وأما سبب الشركة فهو يتمثل في انجاز محلها بغية تحقيق الأرباح و اقتسامها في ما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي³.

أركان موضوعية خاصة وهي كالاتي:

أولاً: تعدد الشركاء: إن تعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك و التعاون بين مجموعة من الأشخاص التحدث مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله بالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين

¹ ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، (جزء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 05، جانفي 2007، ص 185.

² عمار عمورة، المرجع السابق، ص 130.

³ مرجع سابق، ص 131.

وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك و في شركة التضامن فتكون من شخصين أو أكثر¹.

ثانيا: تقديم الحصص: يجب أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة الذي يعد الضمان العام للدائنين والحصص قد تكون نقدية أو عينية أو حصة من عمل إلا أن الحصص التي تدخل في تكوين رأس مال هي الحصص النقدية والعينية دون غيرها.

أ-الحصة النقدية: غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود لما يتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأس مال الشركة ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد وإذا تأخر يخضع للقواعد العامة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال ويلتزم بالتعويض عن التأخير وهو ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"².

ب-الحصة العينية: غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموال المنقولة والأموال غير المنقولة والمنقولات كالألات والسيارات أو البضائع وقد تكون الحصة العينية منقولات غير مادية مثل براءات الاختراع، العلامة التجارية، الرسوم أما الأموال غير منقولة فهي العقارات والأراضي³.

ج-الحصة العمل: يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذات أهمية واضحة في نجاح الشركة وليس من الأعمال التافهة التي تؤدي من قبل أي شخص، لهذا يشترط أن يكون العمل المقدم من الأعمال الفنية كعمل المدير أو المهندس.

¹ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 187.

²المرجع السابق، ص 188.

³ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 18.

ثالثا: نية الاشتراك والمشاركة: تنشئ شركة بقصد تحقيق الربح وهو ما يميزها عن الأنظمة المشابهة كالجمعيات مثلا وبالمقابل قد لا تحقق الشركة ربحا بل يحدث و أن تتكبد خسائر معينة وعليه يجب أن تتصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف والرقابة على الشركة¹.

رابعا: الأقسام أرباح والخسائر: لا يكفي قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه وتقديم الحصص بل لابد إضافة على ذلك أن تتوافر رغبة الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع لاقتسامها وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تتجر عن استغلال المشروع هذا ما نصت عليه المادة 416 من قانون المدني الجزائري².

أركان الشكلية:

أولا الكتابة: تنص المادة 418 من القانون المدني: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل العقد من التعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر في ما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان" فالكتابة تعد شرطا لانعقاد عقد الشركة مدنية كانت أو تجارية ومهما كان رأس مالها فالكتابة ركن من أركان العقد كما نصت المادة 545 فقرة 1 من القانون التجاري على أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة"³.

¹ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 189.

²عمار عمورة، المرجع السابق، ص 138.

³ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 190.

ثانيا: القيد في السجل التجاري: تنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه يجب أن توضع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة "وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تمارس نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري"¹.

ثالثا: الشهر: فيما عدا شركة المحاصة أوجب المشرع إشهار عقود التأسيس الشركات التجارية عن طريق القيد في المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للإجراءات التي حددها القانون التجاري و شهر الشركة هو الركن الثالث من الأركان الشكلية لصحة العقود فالحكمة من الإشهار هي إعلام الغير بالطرق القانونية بوجود شخص قانوني مستقل عن الشركاء وجميع البيانات يجب إشهاره بإتباعه الإجراءات نفسها الخاصة بتسجيل الشركة لإمكانية الاحتجاج به في مواجهته الكافة بعد اكتساب الشخصية المعنوية بمضي خمسة عشر يوم من تاريخ القيد في المركز الوطني للسجل التجاري².

المطلب الثالث: الإدارة شركة التضامن

بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية، ولهذا السبب لا بد من تعيينه مدير أو مدراء للشركة وقد لا يجري تعيين من لا يقوم بإدارة أعمال الشركة وبالتالي فإن جميع الشركاء يعتبرون في هذه الحالة مفوضين في إدارتها ومثل هذا الأمر لا يحدث إلا إذا كانت شركة التضامن تتكون من عدد قليل من الشركاء وذلك عندما لا يتجاوز عددهم الاثنين

¹ أعمار عمورة، المرجع السابق، ص 145.

² بن عبد العزيز سعيدة، شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 20/6/2019، ص 24، 25.

أو الثلاثة، أما إذا كان عدد الشركاء مثل عشرة شركاء أو أكثر عندئذ لابد للشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير أو مدراء لغرض تسيير أعمال الشركة¹.

أولاً: المدير وطريقة عزله: الأصل في إدارة شركة التضامن أنها تعود إلى كافة الشركاء بحيث يعتبرون وكلاء على بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق له يتبع عقد الشركة كما يعين المدير من الشركاء أو من الغير على حسب ما نصت عليها المادة 553 من القانون التجاري الجزائري "تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يبين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو نصفها على هذا التعيين بموجب عقد لاحق"².

1-تعيين المدير: يعين المدير كما قدمنا شريكا أو غير شريك إما بنص خاص في عقد الشركة التأسيسية و إما أن يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة.

أ-تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة: قد يعتمد الشركاء إلى تعيين مدير من أحد الشركاء أو بعضهم في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو المدير الشريك النظامي يصبح هذا المدير جزءا من بنیان الشركة إذ يقف بند تعيينهم في عقد الشركة إلى جانب البنود الأخرى التي تحدد معالم هذا البنیان، كبند رأس المال أو عنوان الشركة أو شكلها أو مقرها الاجتماعي... الخ³.

وعلى هذا الأساس لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء لأنه يعتبر تعديل للعقد الأساسي وينتج عن عزل المدير إلى حل الشركة ما لم ينص العقد الأساسي على الاستمرارية الشركة أو يتفق الشركاء على الاستمرارية بالإجماع طبقا للنص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري وإذا قرر الشركاء الاستمرار فيمكن للشركة المعزولة من

¹ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 108.

² بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 32، 33.

³ موسوس عتو، المرجع السابق، ص 139.

الإدارة طلب الانسحاب من الشركة والحصول على قيمة حصته في الشركة وقت الخروج منها¹.

ب- تعيين المدير في عقد مستقل: قد يكون المدير معيناً في عقد مستقل عن عقد الشركة فإذا كان بين الشركاء فسمي بالمدير الشريك غير النظامي ويتم عزله في هذه الحالة وفقاً لما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة وفي حالة عدم الاتفاق فيقرر العزل بالإجماع لما نص عليه في المادة 559 الفقرة 02 من القانون التجاري. أما إذا كان المدير من غير الشركاء فيسمى المدير غير الشريك وغير النظامي ويتم عزله في هذه الحالة بأغلبية الأصوات وإذا لم يكن العزل مستنداً إلى سبب مشروع فإنه يجوز للمدير المعزول أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لهذا العزل التعسفي.

2-سلطات المدير: من نص المادة 554 القانون التجاري الجزائري، يتضح أن المشرع خول للمدير القيام بجميع أعمال الإدارة وليس لتلك السلطات جدوى إلا توخي الالتزام بغرض الشركة التي أنشئت من أجلها فله أن يقوم بتوظيف العمال والتأمين... الخ. وهذا إذا لم ينص في العقد التأسيسي على سلطات المدير كما أن المشرع منح الحرية الكاملة في تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي الذي يقدر القيام بها بمفرده وتلك التي يلتزم فيها بعد أخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها، غير أن الإشكال يزور في حالة تعدد المديرين وإن كان القانون قد عالج هذه المسألة وفقاً لنص المادتين 2/554 و 2/555 من القانون التجاري، يتبين وجود عدة حالات:

أ- حالة تحديد سلطات المديرين: في حالة تعددهم بموجب القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق لتعيينهم وقد توزع مهام العمل بينهم كأن يحدد نطاق عمل كل منهم ففي هذه الحالة يتعين على كل مدير أن يلتزم حدود اختصاصاته في نطاق العمل الموكل له، أما في حالة تجاوز السلطات المعترف لهم بها فقط ألزمهم القانون بأن تؤخذ القرارات

¹المرجع السابق، ص 139.

بإجماع الشركاء أو بأغلبية محددة في القانون كل ذلك بحسب ما ينص عليه القانون الأساسي¹.

ب- حالة عدم تحديد سلطات المديرين: يكون عندئذ لكل منهم حق في القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ولكن يحق لكل منهم المعارضة في كل عملية قبل إبرامها كما يثبت لكل منهم الحق في إجراء كل التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة مع بقاء حق كل واحد منهم في المعارضة على تصرفات مدير آخر غير أنه لا أثر لتلك المعارضة بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها².

3-مسؤولية المدير: تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.
أ-مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

تنص المادة 555 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير" تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، لقد توسع المشرع الجزائري في مجال المسؤولية هذه واشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير حسن النية فحمى الذي يتعامل مع الشركة ولا يجد وقتا كافيا للاطلاع على العقد التأسيسي لها أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف ماذا سلطته³.

¹فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 97.

²بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 38.

³بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 38.

ب-مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة:

أن المدير شريكا كان أم من الغير عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة ويقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد فهو يتقاضى أجر نظير إدارته، ومن ثم يكون مسئولا عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته وأعمال إدارته فإذا أساء الإدارة وألحق أضرارا بالشركة أو تجاوز حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة كان مسئولا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية تبعا للعقد، وفي حالة ما إذا تعدد المديرين كانوا مسئولين بالتضامن عن أخطائهم كما هو حال تعدد الوكلاء ويسري نفس الحكم إذا ما أناب المدير عنه غيره في تنفيذ عمل من أعمال الإدارة دون أن يكون مرخصا¹. وهذا ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري الجزائري بقولها للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلع بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة عن سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضرة وعلى أي وثيقة ويتبع ذلك أخذ النسخة مع إمكانية الشركة الاستعانة بخبير معتمد، ولا يسأل المدير مسؤولية مدنية فقط بل أيضا جنائي إلى توافرت شروطها ويوقع عليها عقوبة شخصية².

¹ ابن عبد العزيز سعيدة، المرجع نفسه، ص 39.

² أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لي 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر، ج، ج عدد 101 الصادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة التضامن

بعد اكتمال شروط تأسيس شركة التضامن تبدأ بمباشرة النشاط الذي تكونت من أجله إلى أن تنقضي الشركة وقد يكون أسباب انقضائها راجع إلى سبب من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية ما يسمى بالطرق العادية لانقضاء الشركات أو قد يكون لسبب خاص بشركة التضامن على أنها قائمة على الاعتبار الشخصي وهذا ما يميزها عن الشركات الأخرى هو ما يسمى بالطرق غير العادية بحيث تنقضي وينحل عقدها ما توفر أحد الأسباب التي حددها المشرع.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

لأنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء زوال الشخصية المعنوية للشركة القائد إلى تصفيتها وإنهاء جميع عمليات بحيث ينقضي عقد الشركة ويزول بالطرق الموجبة لانقضاء جميع العقود شأنه في ذلك شأن سائر العقود وتسمى بالطرق الانقضاء العامة.

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للشركة

تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها بالعقد إذا يكفي انه يحدد صراحة بعقد الشركة المدة التي تمارس نشاطها خلالها فإذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة، بل أن الشركة تنقضي ولو لم يتم العمل الذي تكونت من أجله أو كان هذا الانقضاء على غير رغبة الشركاء وتنقضي المادة 437 مدني بأن (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ومدة الشركة يجب أن لا تتجاوز المدة المعقولة لحياة الإنسان أو المتوقع إتمام العمل خلالها وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الشركات الجديدة الصادر سنة 1966 على أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة هذه المدة تخص فقط شركات الأموال إلا أنه من المستقر عليه نفسها وقضاء قصرها على هذا النوع من

الشركات وقد أخذ بنفس القاعدة المشرع الجزائري في نص المادة 546 تجاري على أن مدة الشركة لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة¹.

ثانيا: انتهاء العمل الذي من اجله تكونت الشركة:

تتقضي الشركة بانتهاء العمل الذي تأسست لأجله فمثلا اذا قامت من اجل مشروع معين تنقض بمجرد انتهاء دون الحاجة الى الاستمرار لغاية انتهاء اجلها الا انه يمكن ان تستمر الشركة بحيث اذا استمر الشركاء بالقيام بنفس الاعمال السنة فسنة بالشروط ذاتها الا انه يمكن لدائني الشركة الاعتراض على ذلك².

وكما تتحل الشركة بإنجاز المشروع الذي كان موضوعا لها، الحل ايضا في كل وقت بزوال الموضوع نفسه ويتحقق ذلك عند استحالة موضوعها استحالة مادية كما لو توجب تنفيذ العمل في منطقة معينة ثم جرى احتلال هذه المنطقة من قبل العدو استحالة على الشركة تنفيذ العمل الذي قامت من اجله او استحالة قانونية كما في حالة وضع العمل الذي قامت من اجله الشركة خارج التجارة³.

ثالثا: هلاك مال الشركة:

حسب المادة 438 من قانون المدني الجزائري التي تنص: " تنتهي الشركة بهلاك مالها او جزء كبير منه..⁴ " فتنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه حيث لا تبقى فائدة من استمرارها لاستحالة الغرض الذي تكونت من اجله فتتحل بقوة القانون وقد يكون الهلاك الذي اصاب الشركة جزئيا يرجع الامر الى اهمية الجزء المتبقي للشركة

¹ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988، ص 37.

² انظر المادة 437 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

³ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، سنة 2009، ص 153.

⁴ امر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري المرجع سابق، المعدل والمتمم.

الفصل الأول:..... الإطار العام لشركة التضامن

وماذا قدرته على الاستمرارية فيها وهذا استنادا الى حجم الامكانيات المتوفرة لتحقيقه وقد يكون الهلاك ماديا او معنويا¹.

وقد تستطيع ان تهلك نشاط الشركة قد تحصل على تعويضات إذا كان الهلاك يرجع بسبب يجيز التعويض مثل: حالة الهلاك بسبب الحرب او الالتزام الشركات التامين بالتعويض وتطبيقا لذلك محكمة النقض الفرنسية بعدم اعتبار شركة في حالة انقضاء بسبب هلاك المصنع الذي يعتبر استغلاله موضوع الشركة طالما ان لهذه الاخيرة مبلغ التعويض عن اضرار الحرب بنتيجة الهلاك. وقد حدث هذا ايضا بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس ما اثر تأميمها اذا فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة سنة 1957 وكان المفروض ان تحل الشركة بناء على ذلك ولكن تظهر لوجود اموال كافية للاستغلال فقد تضع خصيصا في 1/07/1957 قانون يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدها لمحل النشاط مع ضرورة نقل مقرها لفرنسا².

رابعا: زوال ركن تعدد الشركاء:

ان تعدد الشركاء من الاركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة اذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام الا بوجود شريكين على الاقل لكن قد يحدث ان تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما الى انقضاء الشركة³.

بتخلف هذا الشرط يؤدي الى اعتبار هذا العقد باطل بحكم القانون وتتحل الشركة إذا اجتمعت كل الحصص في يدي شخص واحد لأنه زال ركن من الاركان الخاصة بالشركة

¹ بن عبد العزيز سعيدة، شهر افلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 20/06/2019، ص 43.

² عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري شركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988، ص 30.

³ بن عبد العزيز سعيدة، شهر الافلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل الشهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 20/06/2019، ص 44.

الا انه هناك استثناء يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن ان تتحول الى شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد¹.

خامسا: اندماج الشركة

تنقض الشركة بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها إذا ما قرروا ادماجها في شركة اخرى قائمة والاندماج يتم بأحد طريقتين:

1. ان تدمج شركة في شركة اخرى قائمة بحيث تنقض الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتبقية وحدها شخصيتي المعنوية وهذه الأخيرة هي التي تتعامل على الغير وتسال عن كل الالتزامات سواء التي تخصها او تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج ذلك انه من تاريخ الضمة تنتقل الشركة المندمجة بكافة حقوقها وولياتها الى الشركة الدامجة وباقيه الذمة المالية للشركة الأخيرة بعد اضافة الضمة المالية للشركة المندمجة هم الضامنة لجميع الديون كما تصبح وحدها صاحبه الحق في النقا²

ويطلق على هذا النوع من الاندماج بالاندماج بطريق الضم:

2. وقد يتم الاندماج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتتأش شركة جديدة براس مال الشركات المنضمة وفي هذه الحالة تظهر شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من شركات المندمجة قبل الاندماج وتختلف هذه الحالة عن الصورة الاولى وهي الاندماج بطريقة القمة حيث تستمر في هذه الاخيرة شخصية الشركة الدامجة

¹ مرجع سابق، ص 45.

² عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري شركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988، ص 44.

كما كانت قبل الانضمام الشركة المندمجة اليها انه في حين أنه في صورة الاندماج بطريقة المزج تصبح المعنوية الجديدة مسؤولة عن جميع ديون التزامات الشركات¹.

سادسا: التأميم.

تحويل الشركة من الملكية الخاصة الى الملكية العامة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض لأصحاب الشركة وهذا ما يؤدي الى فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية مع اكتسابها لشخصية معنوية جديدة محل السابقة وهذا ما يتطلب انقضاء الشركة السابقة وزوال شخصية القانونية حتى ولو خضعت الشركة لنفس الاحكام القانونية التي كانت تخضع لها قبل تأميمها ومع انه لا يوجد نص قانوني يعتبر التأميم سبب من اسباب انقضاء الشركة².

المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

لقد ذكرنا الاسباب العامة وهي التي تكون في جميع الشركات التجارية بغض النظر عن نوعها وهذه الاسباب غير كافية لتغطية جميع الشركات لهذا نجد ان القانون اورد اسباب اخرى تخص الشركات التجارية بنوعها اما شركات الاشخاص

وسنتطرق في هذا المطلب الاسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركة التجارية.

¹ مرجع سابق، ص 42.

² بن عبد العزيز سعيدة، شهر الافلاس شركة التضامن في قانون التجاري الجزائري، مذكرة مستغانم، 20 / 06 / 2019، ص 45، 46.

الفرع الاول: اتفاق الشركاء على حلها

القانون اعطى للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 440 قانون المدني الجزائري في فقرة 2 التي تنص: "وتنتهي الشركة ايضا بإجماع الشركاء على حلها¹."

ويجب ان يكون جميع الشركاء متفقين على هذا الحل ويشترط كذلك لحل الشركة ان تكون هذه الاخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع اي في حالة افلاس مثل للتهرب من مسؤولياتها القانونية².

الفرع الثاني: انسحاب الشريك من الشركة:

تتأثر الشركات المؤسسة على اعتبار الشخصي بخروج أحد الشركاء وانسحاب من الشركة ولا يمكن للشريك كقاعدة عامة الخروج من الشركة في اي وقت فحق شريك في انسحاب يقلد بعده عدة امور منها الا تكون الشركة محددة المدة وان يكون انسحابه في وقت ملائم سواء بالنسبة لباقي الشركاء او للشركة ذاتها كشخص معنوي مستقل ويمكن القول بصفة عامة ان الشريك يلتزم باحترام العقد المتفق عليه والبقاء في الشركة المدة المحددة³.

1.انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة:

القاعدة العامة تقضي بان الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة اذا كانت هذه الاخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها الى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد لكن هذه القاعدة ورد عليها الاستثناء اذ يسمح القانون لا شريك بالمطالبة عن طريق القضاء

¹ امر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المطبعة العربية بالجزائر المرجع السابق، المعدل والمتمم.

² مصطفى كمال طه، اصول الافلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية سنة 2005، ص 287.

³ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري شركات التجارية الديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر، سنة 1988، ص 42.

الخروج من الشركة حتى وان لم تنتضي مدتها المحددة في العقد بشرط له اسباب معقولة لذلك كان يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من العمل¹.

2. خروج الشريك من الشركة غير المحددة المدة:

تقضي المادة 440 مدني بان تنتهي الشركة بانسحابي أحد الشركاء إذا كانت فرصها غير معنية على ان يلعب الشريك ارادته الى سائر الشركاء قبل حصوله والا يكون انسحاب عن أو في وقت غير لائق ومقتضى ذلك ان للشريك في الشركة غير المحددة المدة ان ينسحب بإرادته المنفردة بشرط اعلانه هذه الارادة الى بقية الشركاء قبل حصولها وبأخذ حكم العقد غير المحدد المدة عقد الشركة الذي ينهي على مدة طويلة تتعدى او تفوق حياة الانسان ويعتبر هذا تطبيقا للقواعد العامة حيث لا يلزم الشخص بالتزام يقيد حريته لمدى الحياة².

الفرع الثالث: موت أحد الشركاء.

يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا او حكما سببا لانقضائها³.

نظرا لان شركاء عن ابرامهم لعقد الشركة يتعاقدون نظرا لما فاتهم الشريك شخصيا المادة 562 قانون تجاري جزائري التي تنص " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الاساسي".

غير ان هذه القاعدة ليست من النظام العام اذ يمكن لأطراف العقد اتفاق على ذلك.

¹ بن عبد العزيز سعيدة، شهر الافلاس الشركة التضامن في قانون التجاري الجزائري، مذكرة مستعانم، 20/06/2019 ص 47.

² عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الديوان، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزاء، سنة 1988، ص 42، 43.

³ انظر الى المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الرابع: فقدان أحد الشركاء لأهليته او الحجز عليه:

قد يصاب أحد الشركاء بعارض من عوارض الاهلية كالجنون او العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجز عليه فمال الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء كون ان الممثل القانوني لا يمكن ان يحل محل الشريك لان الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات فلا تتعدى هذه الثقة الى ممثله القانوني.

الفرع الخامس: افلاس الشريك في الشركة التضامن.

تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: " يتعين على كل تاجر او الشخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجر اذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقراره في مدة 15 يوم قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية او الافلاس¹.

يعتبر شهر افلاس احد الشركاء سببا بحلي الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من قانون مدني تجاري لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل لخص فقط شركة التضامن والتوصية البسيطة كون ان افلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة لزوالي الثقة و الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة الا ان المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر افلاس احد الشركاء، اذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها عن طريق خبير ليتم اخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي².

¹ بن عبد العزيز سعيدة، شهر الافلاس الشركة التضامن في قانون التجاري الجزائري، مذكرة مستغانم، 2019/06/20 ص 50.

² مرجع السابق، ص 51.

خلاصة الفصل الاول:

تعتبر شركة التضامن النموذج او التطبيق الامثل لشركة الاشخاص لأنها ملائمة المشروعات التجارية لأنها توفر الاستقرار والثقة وهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتأسس بشروط معينة منها شروط عامة والتي نجدها في جميع الشركات التجارية وهي رضا والمحل والسبب وتقوم ايضا على شروط موضوعية خاصة بها كشركة التضامن والمتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص.... اما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فهي تتطلب الكتابة بالإضافة الى الشهر.

المشرع الجزائري لم يحدد راس مال الشركة بل ترك الحرية في تحديدها وذلك يمكن تقديم حصة نقدية او عينة او حصة عمل وكذلك المشرع اعطى الحرية لإرادتها ويمكن جميع الشركاء تحديد قانون تأسيسي للشركة وتتقضى الشركة التضامن اما بالأسباب العامة التي تتقضى بها جميع الشركات التجارية او الاسباب الخاصة كوفاة شريك او انسحابه او افلاسه لأنه يؤثر عليها باعتبارها شركة تضامن مع احتمال تحولها لنوع اخر من الشركات ولأهمية الافلاس والذي بدوره هو نقطة تحول الشركة وهذا ما سوف نتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الاطار القانوني لشهر

الإفلاس في شركة التضامن

الفصل الثاني: الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

الإفلاس لغة: هو العسر والعجز المالي الواضح أما في دلالاته القانونية الإفلاس يمثل النظام الخاص للتجارة لتنظيم التنفيذ الجماعي لأموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها الهدف من الإفلاس هو حماية الدائنين من المدين المفلس وأيضا حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من بعض لتحقيق ذلك فرض المشرع صدور حكم إفلاس للتحكم بتصرفات المدين المفلس ولحفظ حقوق الدائنين يعهد التصرف لأمين التفليسة بحيث يتخلى المفلس مباشرة بعد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله و التصرف بها.

في هذا الفصل سنتناول شهر الإفلاس في شركة التضامن في إطار خطة متمثلة في المبحث الأول الشروط الشكلية لإشهار التضامن والمبحث الثاني آثار شهر الإفلاس في شركة التضامن وآخر مبحث إجراءات شهر إفلاس شركة التضامن.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإشهار إفلاس شركة التضامن

قبل التطرق إلى الشروط الشكلية بالتفصيل سنذكر الشروط الموضوعية بإيجاز وتتمثل في أن يكون المدين حاصل على صفة التاجر ويملك سجلا تجاري، أما الشرط الآخر وهو التوقف عن الدفع أي أن يكون في حالة اضطراب فعلي تتمثل في توقفه عن دفع ديونه التجارية لتصدر المحكمة المختصة حكما بشهر إفلاس شركة التضامن، بعد ذلك سنتطرق إلى الشروط الشكلية بالتفصيل في ثلاثة مطالب (المطلب الأول) صدور حكم شهر الإفلاس في شركة التضامن، (المطلب الثاني) مضمون حكم شهر إفلاس في شركة التضامن، (المطلب الثالث) نشر حكم شهر إفلاس شركة التضامن.

المطلب الأول: صدور حكم بإشهار إفلاس شركة التضامن

يشترط القانون لإشهار إفلاس الشركة صدور حكم قضائي بذلك وأن صدور هذا الحكم من المحكمة المختصة ليس كاشفا لحالة الإفلاس و إنما ينشئ حالة قانونية جديدة التي هي الإفلاس، بحيث يأخذ بنظرية الإفلاس الفعلي التي يشترط فقط التوقف عن الدفع من قبل التاجر دون صدور حكم من المحكمة بإشهار إفلاسه.

كما أن الحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة ينشأ حالة قانونية جديدة بحيث لا يترتب على التوقف عن الدفع أي آثار قانونية ما لم يصدر هذا الحكم¹.

ذهب فقهاء القانون التجاري إلى أن نظام الإفلاس يمتاز بالشدّة و الصرامة ونوع من التضيق الذي يتجلى في الآثار التي تترتب عنه من غل اليد وإسقاط للحقوق وغير ذلك إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن يقرر هذا الإفلاس ولا تسويه قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ومع ذلك تكون الإدانة بإفلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك² يمتاز الحكم بشهر إفلاس الشركة بحجة مطلقة من حيث الأشخاص ومن حيث الأموال التي يتناولها على خلاف ذلك الأحكام الأخرى التي تمتاز بنسبتها فهذه الحجية المطلقة. من حيث الأشخاص تتجلى في أنه متى صدر الحكم بشهر الإفلاس فإن المدين المفلس لا يعد كذلك من منظور دائنيه الذي طالب بشهر إفلاسه، أما من حيث الأموال فنظام الإفلاس يطال كل الأموال الحاضرة واللاحقة³.

في سياق ما ذكرنا نلاحظ أن إشهار إفلاس شركة التضامن لا يكون إلا بصدور حكم من محكمة مختصة سننتظر إليها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الجهات التي لها الحق في طلب إشهار إفلاس شركة التضامن في الفرع الثاني.

¹نصرو سليم، حنا كريم، النظام القانوني لإفلاس الشركات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص 141.

²سامية بغو، شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 27.

³سامية بغو، المرجع نفسه، ص 27.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بإشهار إفلاس الشركة

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بصدر حكم من المحكمة المختصة وأنواع اختصاص المحاكم في دعاوي الإفلاس هي اختصاص نوعي وقيمي واختصاص مكاني.

أولاً: الاختصاص النوعي و القيمي:

إن الاختصاص النوعي والقيمي لدعاوى الإفلاس يعود إلى محاكم البداية بصرف النظر عن قيمة الدعوى، لأن من المعروف أن دعوة الإفلاس غير قابلة للتقدير، يتعلق النوعي بتحديد اختصاص المحاكم بدعاوي معينة بصرف النظر عن قيمتها في حين إن الاختصاص القيمي يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة بالنظر إلى قيمة الدعوى¹.

ما تتضمنه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إن المحاكم المدنية لها أن تفصل في كل المنازعات التجارية ما عدا ما تعلق بدعاوي الإفلاس و التسوية القضائية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فينعتد الاختصاص بشأنها إلى المحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية دون سواها، كما تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص النوعي يقصد به المحكمة المختصة بالنظر إلى نوع معين من الدعاوى وفقاً لنطاق القضايا التي يمكن إن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أيا كان درجتها إن تتصدى النظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس، وفق ما تنص عليها المادة 225 من القانون التجاري الجزائري أيضاً².

ثانياً: الاختصاص الإقليمي المكاني

تعتبر محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لنشاط المدين سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، هي المحكمة المختصة بإصدار الحكم بشهر الإفلاس وإذا لم يكن للتأجير المدين مؤسسة تجارية انعقد الاختصاص للمحكمة التي توقف المدين عن دفع ديونه في

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 142-143.

²سامية بغو، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

دائرتها وذلك تطبيقاً للقواعد العامة. وبعد كل من الاختصاصيين النوعي والقيمي متعلق بالنظام العام، وإذا لا يجوز الاتفاق على تعديلها، فإذا رقت دعوى على سبيل المثال أمام المحكمة الأخرى غير محكمة موطن المدعي يجب عليها أن تقتضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى¹.

الاختصاص المحلي فالغرض أنه لا يتعلق بالنظام العام، ومع ذلك فالرأي المستقر عليه، فقها وقضاء، إن اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها الموطن التجاري للمدين يتعلق بالنظام العام جميعه بلا تفریق، ويبررون ذلك بالطبيعة الخاصة كحكم الإفلاس و ما يؤدي إليه من خلق مراكز قانونية جديدة ذات حجية مطلقة، وإذ إن ذلك يتطلب جعل الأوضاع الجديدة المتعلقة بالتصفية².

نظراً للخصوصية التي يمتاز بها نظام الإفلاس في شركة التضامن و تجسيد للمبادئ التي يقوم عليها وهذا ما جاءت به نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية فإن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى مجموعة من المحاكم نصت عليهم المادة³.

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية الاجتماعية: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁴.

¹أسامة نائل محسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008-2009، ص 299.

²علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 200.

³سامية بغو، المرجع نفسه، ص 29.

⁴المادة 37، الاختصاص الإقليمي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، طبعة 5، 2017، ص 11.

الفرع الثاني: الجهات التي لها الحق في طلب إشهار إفلاس شركة التضامن

هناك جهات معينة سمح لها المشرع الجزائري في طلب إشهار إفلاس شركة التضامن وذكرهم في المواد 215، 216، 218 من القانون التجاري الجزائري.

أولاً: شهر إفلاس بناء على طلب شركة التضامن:

طبقاً لنص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري يجوز لدائن شركة طلب شهر إفلاسها لو كان شريكاً فيها أما الشركاء الغير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة، و إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة يجب اختصاص كافة الشركاء المتضامنين وعليه فيمكن لأي دائن بدين ثابت أن يطالب بشهر إفلاس الشركة، ولا يعد ذلك إلزاماً للدائن مخير في ذلك ولكن إذا طلب شهر الإفلاس لا يمكنه التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام للمحكمة إن تثيره من تلقاء نفسها¹.

ثانياً شهر إفلاس بناء على طلب الدائنين

ذلك هو الطريق العادي ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر حكم الصادر بشهر إفلاس، يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وبيين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه، ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر دعوى ويعلن بها المدين، وطلب شهر الإفلاس بهذا الطريق ثابت لكل دائن، أيا كانت قيمة دينه، وسواء كان دائماً عادياً أو مرتهاً أو ممتازاً أو صاحب حقه اختصاص، وسواء كان دينه تجارياً أو مدنياً على أن يثبت في هذه الحالة توقف المدين عن دفع دين تجاري². أيضاً لدائن الشركة إن يطلب إشهار إفلاس الشركة تطبيقاً للقواعد العامة، وإن صفة الدائن كشريك في الشركة لا تحرمه من التقدم بطلب شهر إفلاسها، لأنه عندما يتقدم بهذا الطلب يتصرف بصفته دائناً وليس شريكاً، كما أن طلب إشهار إفلاس

¹ سامية بغو، المرجع نفسه، ص 31.

² علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 203.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

الشركة ليس مقتصرًا على شخص الدائن نفسه فقط بل يجوز أيضا لمن يمثل الدائن قانونًا أن يطلب إشهار إفلاس الشركة نيابة عن دائنها، و يجب ملاحظة أن الشريك في الشركة لا يستطيع طلب إفلاس الشركة إذا لم يكن دائنًا فيها، وإذا أراد الشريك الذي ليس دائنًا للشركة إن يطلب إشهار إفلاسها فلا بد له من أن يتبع الطريقة التي حددها المشرع لشهر إفلاس الشركة التي تقتضي موافقة أغلبية الشركاء على طلب إشهار الإفلاس¹.

المطلب الثاني: مضمون حكم إشهار إفلاس شركة التضامن

تنص المادة 275 من قانون إجراءات مدنية وإدارية الجزائري "يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري"

وتنص المادة 276 من ق. إ. م. إ. ج "يجب إن يتضمن الحكم البيانات التالية:

- أسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم و موطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته الاجتماعية وصفة ممثلها القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعده الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة عالمية".

تنص المادة 277 من ق. إ. م. إ. ج: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع القانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم"². عندما يصدر

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 157.

²المواد 275، 276، 277، في إصدار الأحكام، ق. إ. م. إ. ج، برتي للنشر، طبعة 5، 2017، ص 60-61.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

حكم إفلاس الشركة فإن هذا الحكم يتضمن جميع شروط الإفلاس، من كون الشركة التجارية متمتعة بالشخصية المعنوية وكونها متوقفة عن دفع ديونها التجارية وكذلك النطق بحكم الإفلاس، مع بيان الأسباب التي تستند إليها المحكمة في حكمها¹. يمتاز الحكم القضائي بشهر الإفلاس بكونه حكما كاشفا وفي نفس الوقت منشئا، فهو كاشف لواقعة الامتناع أو توقف الشركة عن سداد ديونها، ومنشأ لأوضاع جديدة تتمثل في غل يد المدين عن التصرف في أمواله و إسقاط العديد من حقوقه الوطنية².

بعد التأكد من الشروط الموضوعية للإفلاس كالصفة التجارية والتوقف عن دفع الدين التجاري يجب أن يتضمن الحكم ما يلي:

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع وفق نص المادة 01/222 فإن لم يحدد هذا التاريخ أعتبر التوقف عن الدفع حاصلا بتاريخ الحكم المقرر له، كما يتضمن الحكم اسم الشخص رافع الدعوى هل هو المدين أم الدائن أم أنه صدر تلقائيا من المحكمة.
- تعيين القاضي المنتدب والذي سبق تعيينه في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد اقتراح من رئيس المحكمة.
- تعيين وكيل التفليسة و الذي أصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي وفق الأمر 26-23 المؤرخ في 09 جوان 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
- تعيين صفة الحكم هل هو مقرر لحالة الإفلاس أو التسوية القضائية.
- الأمر عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين كوضع للأختام على الخزائن والحافظات والمراكز والمحلات التجارية³.

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع نفسه، ص 164.

²سامية بغو، المرجع السابق، ص 32.

³لياس بروك، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 29، 28.

المطلب الثالث: نشر حكم شهر إفلاس شركة التضامن

يتضمن هذا النشر وفقا للمواد 288، 229، 230 ق. ت. ما يلي:

- تسجيل الحكم بالسجل التجاري.
- إعلان الحكم بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 03 أشهر.
- نشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية و يقوم بإجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة وذلك خلال 15 يوم من صدور الحكم بشهر الإفلاس¹.
- حكم الإفلاس يجب نشره ولا يحتاج المبرر إلى البيان فهو حكم ذو حجية مطلقة و أثر منشئ يسري على الكافة².
- أهمية النشر أنه نشري من مواعيد الطعن في الحكم الاعتراض أو الاستئناف، ولكن عدم القيام بالنشر لا يؤثر على صحة الحكم الذي يرتب آثاره منذ صدور، وعلى الأخص ما يتعلق بغل يد المدين إذا كان الأصل أن جميع الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس تقبل الطعن فيها فإن أن هناك أحكاما تصدرها محكمة الإفلاس لا يجوز الطعن فيها بأي طريق لأنها لا تفصل في حق موضوعي و إنما تتعلق بأعمال و إدارة التفليسة³، لذلك فإن حق الطعن بالمعارضة فيه لا يقتصر على من كان طرفا في الخصومة و إنما يكون لكل ذي مصلحة وميعاد المعارضة لا يبدأ من تاريخ إعلان الحكم و إنما يبدأ من تاريخ نشره في الصحف بالنسبة لذوي المصلحة من غير الخصوم، و تبرير ذلك أنه من المتعذر معرفة جميع ذوي المصلحة من غير الخصوم حتى يمكن إعلانهم بحكم شهر الإفلاس فكان

¹ لياس بروك، المرجع نفسه، ص 29.

² علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 205.

³ علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 206.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

طبيعيا جعل ميعاد المعارضة في هذا الحكم يبدأ من تاريخ النشر أما الاستئناف لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الدعوى¹.

كما أن عدم اتخاذ إجراءات النشر لا يترتب عليه سريان مواعيد الطعن في حكم الإفلاس لأن مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء إجراءات النشر، وإذا نتج ضرر نتيجة عدم نشر حكم الإفلاس سواء كان أمين التفليسة أو كاتب المحكمة عن الأضرار التي تتجم عن عدم نشر حكم الإفلاس أو تأخيره².

لا تقتصر آثار حكم الإفلاس على أطراف الدعوى و إنما تمتد لتشمل جميع دائن الشركة المفلسة مما يوجب نشر الحكم ليحكم به الكافة، فهو حكم ذو حجية مطلقة و نافذ في مواجهة كافة وهو ما يقتضي على الكافة بصدوره، ولذلك أوجب المشرع ضرورة نشر الحكم وتنفيذه معجلا حتى يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ حقوق الدائنين³.

نلخص في هذا المبحث المتضمن الشروط الشكلية لإشهار إفلاس شركة التضامن العناصر الأساسية و المهمة لإشهار إفلاس شركة التضامن في المطلب الأول بعنوان صدور حكم إشهار إفلاس شركة التضامن الذي تصدره محكمة مختصة تكون ذات اختصاص نوعي ومحلي ثم تنتقل إلى الجهات التي يحق لها طلب إشهار إفلاس شركة التضامن المتمثلة في شركة التضامن نفسها كجهة و أيضا الدائنين في المطلب الثاني المتمثل في مضمون حكم شهر إفلاس شركة التضامن تطرقنا فيه إلى مواد ق. إ. م. إ 275، 276، 277 في المطلب الثالث نشر حكم شهر إفلاس شركة التضامن الذي يضمن تسجيل الحكم في السجل التجاري وإعلان الحكم بتعليقه في قاعة الجلسات لمدة 03 أشهر ونشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

¹ علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 207.

² نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 80.

³ سامية بغو، المرجع السابق، ص 37.

بعد التطرق إلى الشروط الشكلية في المبحث الأول سنتطرق لآثار شهر الإفلاس في شركة التضامن في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آثار شهر إفلاس شركة التضامن

صدور حكم الإفلاس يترتب آثار بالنسبة للشركة (المطلب الأول) و بالنسبة للشركة والقائمين بإدارة الشركاء (المطلب الثاني) بالنسبة للدائنين (المطلب الثالث).

المطلب الأول : بالنسبة للشركة

إشهار إفلاس الشركة يمنعها من صلاحية إدارة أموالها و التصرف فيها، يمتد أثر حكم الإفلاس ما قبل صدور الحكم المسماة لفترة الرتبة لأن العقود المبرمة في هذه الفترة باطلة وغير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين غل يد الشركة المفلسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها (الفرع الأول)، آثار إفلاس الشركة خلال فترة الرتبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غل يد الشركة المفلسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها

يترتب صدور حكم الإفلاس آثار تتعلق بشخص المفلس وبذمته المالية، فبالنسبة للآثار التي تمس شخص المدين بصدور حكم الإفلاس فإنها تتمثل في سقوط الحقوق السياسية و المهنية لشخص المفلس لحين استرداد اعتباره التجاري، وبصدور هذا الحكم تنقيد حرية الشخص المفلس ويتم حجزه أو وضعه تحت المراقبة متى كان الإجراء الأخير ضروريا في نظر قاضي الموضوع¹.

يجوز لقاضي التفلسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أمين التفلسة أن يقرر في كل وقت حجز المفلس أو وضعه تحت الرقابة إذا تعمد إخفاء أمواله أو دفاثره أو امتنع عن تنفيذ قرارات قاضي التفليسة، وأن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 216-218.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

للمفلس أن يطعن في القرار الصادر وفق الفقرة السابقة دون أن يترتب على طعن وقف تنفيذه¹.

أولاً: الأموال والحقوق

غل اليد يشمل جميع أموال الشركة المفلسة، إلا أنه كما سبق القول هناك بعض الحقوق و الأموال لا تشملها القاعدة، لذلك نأتي لبيان تلك الأموال والحقوق التي تشملها قاعدة غل اليد وكذلك الأموال و الحقوق التي لا تشملها هذه القاعدة تباعاً².

أ-الأموال والحقوق التي يشملها غل اليد:

لا يعتبر غل يد المدين عن التصرف في أمواله بمثابة نزع الملكية المدير المفلس بل يبقى مالكا لحقوقه ولا تنتقل ملكيتها للدائنين، فإذا قامت حالته بالإتحاد بيعت أموال هذا المدين المفلس ببراغته ووزعت فوائدها على دائنيه، إن كانت هناك أموال متبقية فسترجع حتماً إليه³.

إن اثر تخلي المدين عن إدارة أمواله كأحد آثار صدور الحكم بشهر الإفلاس، تشمل جميع الأموال التي يملكها المفلس عند صدور الحكم بشهر إفلاسه وكذلك جميع الأموال التي تقول إليه وهو في حالة الإفلاس، ولا فرق فيما إذا كانت هذه الأموال من العقارات أو المنقولات متعلقة بتجارته أم لا⁴.

ب-الأموال والحقوق التي لا تشمل قاعدة غل اليد:

هناك استثناءات أوردها المشرع خارج عن قاعدة غل اليد المدين المفلس أن يدير أو يستغل بموجبها ممتلكاته وهي:

¹ أحمد نصر الجندي، شرح قانون المعاملات التجارية، دار الكتب القانونية، ودار شتات، مصر، ص 273.

² نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 223.

³ لياس بروك، المرجع السابق، ص 61.

⁴ أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 307.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

- أ. الإذن بالاستغلال في حالة التسوية القضائية: نص المادة 01/277 من القانون التجاري ونص المادة 279 من القانون التجاري.
- ب. الإذن بالتسيير في حالة الإفلاس: 02/242 قانون تجاري.
- ج. الأموال المستحقة للغير.
- د. ما تقرر كإعانة للمفلس و أسرته.
- هـ. الأموال غير القابلة للحجز: مادة 636 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- و. الدعاوي الشخصية الخاصة المادة 02/244 قانون تجاري.
- حدد المادة 328 من قانون التجارة الأردني الأموال والحقوق التي لا يشملها غل اليد، وهي تلك الحقوق المتعلقة التي لا تختص إلا بشخص المفلس أو بصفته رب أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحتها أدبية محرضة كالدعاوي التي يقيمها المفلس كحصوله على التعويض عن أي ضرر جسدي أو معنوي لحقه نتيجة جريمة معينة، أو تلك المتعلقة بجرائم الشتم أو الذم والتحقير، فتلك الدعاوي وما يماثلها تغلب عليه الطابع الأدبي لذلك يعود الحق للمفلس بإقامتها وان كان يجوز لوكيل التقليسة أن يتدخل في هذه الدعوى للمحافظة على الحقوق المالية.
- كذلك لا يشمل التخلي عن الأموال تلك التي لا يجيز القانون الحجز عليها، ولا الأرباح التي يمكن أن يحوزها المفلس بنشاطه أو صناعته، وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وأسرته¹.

ثانيا: التصرفات القانونية

إن نطاق غل اليد لا يقتصر فقط على أموال وحقوق الشركات المفلسة بل يشمل أيضا التصرفات و الأعمال القانونية التي تقوم بها سواء أكانت تصرفات قانونية أم أعمالا

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 308.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

ضارة تلحق أضررا بحقوق الدائنين، كما و لا يقتصر غل اليد على العقود والتصرفات التي يبرمها المفلس بنفسه بل تمتد أيضا إلى تلك التصرفات والعقود التي يقوم بها وكيله، لأن الوكالة تسقط بمجرد إفلاس الموكل، مما يعني أن عمل أو تصرف يقوم به الوكيل كحساب الموكل بعد إشهار إفلاسه لا يعد نافذا ولا ساريا باتجاه جماعة الدائنين ولو كان الوكيل حسن النية¹.

أ-التصرفات القانونية التي لا يجوز المفلسة القيام بها:

نطاق غل اليد في ما يتعلق بأعمال المفلس وتصرفاته: يشمل غل اليد جميع الأعمال والتصرفات القانونية، كذلك جميع التصرفات والأعمال المادية الضارة التي تجيز للمضرور مطالبته بالتعويض².

فبالنسبة للأعمال القانونية: لا ينفذ على جماعة الدائنين أي عمل سواء من أعمال الإدارة أو التصرف يجريه المدين، بعد صدور حكم الإفلاس على الأموال السابق تحديدها والتي يتعلق بها حق الدائنين ولا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من ديون، كما لا يجوز له أن يتوفى ديونه من دينه، إذ الوفاء يكون حين إذا لأمين التفليسة على أنه بالنسبة للوفاء بقيمة الورقة التجارية، فقد رأينا أن الوفاء للحامل المفلس بقيمة هذه الورقة دون معارضه من أمين التفليسة يعتبر صحيحا لزمة المدين³.

ب-التصرفات القانونية التي يجوز للشركة القيام بها:

في حالة الوفاء بقيمة الورقة التجارية كمصلحة الشركة المفلسة في ميعاد استحقاقها شرط عدم الاعتراض أمين التفليسة على هذا الوفاء، وبالتالي عند وفاء القيمة الورقة التجارية تبرئ ذمة الموفى إلا في حالتها المعارضة من قبل أمين التفليسة بعدم الوفاء للشركة المفلسة لأنه إذا عارض أمين التفليسة الوفاء و قام الموفى بالوفاء للشركة المفلسة فيلزم الموفى بأن

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 226.

²علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 228.

³علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 228.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

يقوم بالوفاء مرة ثانية نتيجة عدم قيامها بوفاء قيمة الورقة التجارية لأمين التفليسة بل للشركة المفلسة التي يحل الأمين محلها في إدارة أموالها والتصرف فيها أثر إشهار إفلاسها¹.

الفرع الثاني: آثار إفلاس الشركة خلال فترة الريبة:

أي تصرف تقوم به الشركة بعد صدور حكم شهر الإفلاس لا يحتج به تجاه جماعة

الدائنين

أولاً: البطلان الوجوبي

نقصد بها التصرفات التي يقضي بطلانها وجوبياً، بحيث لا يجوز التمسك بها في مواجهة جماعة الدائنين فيما لو قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك فرقا بين البطلان الوجوبي والبطلان الذي يقع بقوة القانون، إذ تنتج آثار البطلان الذي يتقرر بقوه القانون بمجرد توفر شروطه دون حاجة لصدور حكم بتقريره².

تتمثل هذه التصرفات في:

أ. منح التبرعات.

ب. وفاء الديون قبل حلول الأجل.

ج. الوفاء بغير الشيء المتفق عليه.

د. التأمينات الضامنة لدين سابق.

ثانياً: البطلان الجوازي

إلى جانب عدم النفاذ الوجوبي الذي لا تملك فيه المحكمة المختصة أية سلطة تقديرية فيجب الحكم به عند توفر شروطه، أقر المشرع الجزائري عدم النفاذ الجوازي الذي يقصد به أن للمحكمة أن تقضي بعدم سريان تصرفات شركة التضامن المفلسة التي أجرتها في فترة

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 232، 233.

²أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 311.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

الريبة إلا أن هذه السلطة التقديرية تتحدد بحسب طبيعة التصرف الصادر من شركة التضامن المفلس أن كان يمس بالضمان العام للدائنين أم لا.

المادة 249 تنص "يجوز القضاء بعد التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديونه حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 و كذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إذا كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع"¹.

النفاذ الجوازي لا يتحقق إلا بتوفر 4 شروط:

1. أن يقع التصرف خلال فترة الريبة.

2. أن يكون من أجرى التصرف القانوني مع الشركة المفلسة في فترة الريبة عالما

بتوقف الشركة عن دفع ديونها.

3. أن يكون التصرف الذي تقوم به الشركة ضارا بحقوق الدائنين.

4. أن يقوم أمين التفلسة بوصفه ممثلا عن جماعة الدائنين بتقديم طلب في

إبطال التصرف إلى المحكمة خلال سنتين من تاريخ إصدار الحكم بإشهار الإفلاس،

بخلافه يسقط حقه في ذلك².

المطلب الثاني: بالنسبة للشركاء والقائمين بإدارة الشركة

الفرع الأول: آثار إفلاس الشركة بالنسبة للشركاء

شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي يغلب عليها الطابع الشخصي وتكون مسؤولية الشركة فيها مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة نظرا للاعتبار كل شريك فيها تاجرا، و الشركات التي يوجد فيها شركاء متضامنون من ضمن شركات الأشخاص.

¹ ابن عبد العزيز سعيدة، شهر الإفلاس في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/06/20، ص 106.

² نصره سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 253، 254، 255.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

إذا كان الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر فإن إفلاس الشركة يترتب عليه وجوب إشهار في إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويكونون مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة وعند إفلاس الشركة وعدم وفاء الشركاء بديونهم تعرضوا بدورهم للإفلاس. لكن إذا أشهر إفلاس أحد الشركاء المتضامنين فلا يؤدي ذلك إلى إفلاس الشركة أو حلها و إنما الاستمرار بين الشركاء الباقين وتصفى حصة الشريك المفلس ويقدر نصيبه بحسب قيمة يوم صدور الحكم في إشهار إفلاسه من المحكمة المختصة، ولا يكون للشريك المفلس أي نصيب أو حق فيها يستجد بعد ذلك من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق والمنافع ونتيجة عن عمليات سابقة عن إشهار إفلاسه، ويترتب على إفلاس الشريك المتضامن خروجه عن الشركة وتعديل عقدها¹.

الفرع الثاني: آثار إفلاس الشركة بالنسبة للقائمين بإدارة الشركة

لا يقتصر أثر إفلاس الشركة على الشركاء فقط بل يمتد إلى القائمين بإدارتها، سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المفوض أو أي شخص آخر عهد إليه القيام بعمل من أعمالها بأسهمها أو تمثيلها، وقد يباشر شخص التجارة لحسابه الخاص متخفياً وراء الشركة ويتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة². يتم إقرار مسؤولية هؤلاء الأشخاص حسب جسامته و خطورة الضرر الذي يصيب الشركة³.

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 264، 265، 266.

²نصرو سليم، حنا كريم، المرجع نفسه، ص 282، 283.

³نصرو سليم، حنا كريم، المرجع نفسه، ص 283، بالتصرف.

المطلب الثالث: بالنسبة للدائنين

الفرع الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين

تمثل آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين في ما يلي:

أولاً: جماعة الدائنين

لا تشمل جماعة الدائنين إلا الدائنين العاديين، أيا كان مصدره ديونهم بشرط أن تكون هذه الديون سابقة على شهر الإفلاس والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس أيضاً، ذلك أن هؤلاء الدائنين يتحدون في المحكمة على وجه يسمح بإدماجهم في شخص معنوي واحد¹.

ثانياً: وقف الدعاوي و الإجراءات الفردية

هدف المشرع من وضع هذه القاعدة هو تنظيم تصفية أموال شركة التضامن المفلسة لتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين و توزيع الموجودات في ما بينهم دون تزاخم. كما أراد المشرع أن يركز عمليات التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتسابق الدائنون في التنفيذ على أموال شركة التضامن المفلسة. فيتقدم بعضهم على البعض الآخر ولا تطبق هذه القاعدة على الدعاوي المرفوعة والإجراءات المتخذة بعد الحكم بشهر الإفلاس فقط، بل كذلك المرفوعة قبله وهي لا زالت قائمة في هذه الحالة تتوقف الدعاوي ويتحصل الدائنين على حقوقهم و الاشتراك في قسمة مال².

ثالثاً: سقوط آجال الديون

إن تقرير مبدأ سقوط آجال الديون التي أتى بها المشرع يكمن أساسه في ثقة الدائن بمدينه، إلا أن إشهار إفلاس يهدر هذه الثقة ومن ثم ينهار الأساس الذي يقوم عليه الأجل وبالتالي تسقط آجال ديون المفلس، كما أن الحكم بإشهار إفلاس الشركة يقتضي تحديد

¹ علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 237.

² بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

مركزها يوم شهر الإفلاس، ولتحديد ذلك المركز يصعب الإبقاء على أجل الديون لذلك فإن التصفية الجماعية لأموال الشركة المفلسة تشمل ديونها الحالية والمؤجلة، وبغير ذلك تتعد التصفية ويطول أمدها وهذا ما يتنافى مع المبادئ و الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس في حصول الدائنين على حقوقهم بأسرع وقت ممكن¹.

رابعاً: وقف سريان فوائد الديون

الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية المترتبة بذمة المفلس، بحيث لا يحق للدائن الدخول في التفليسة إلا بأصل دينه مضاف إليها الفوائد المستحقة حتى تاريخ صدور الحكم، وهدف المشرع من تقرير ذلك الحكم هو لتحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين حتى لا يستفيد الدائنون أصحاب الديون المنتجة للفوائد من بطء إجراءات التفليسة على حساب الآخرين، وكذلك لإعداد التفليسة للتصفية الجماعية وذلك بتحديد أصولها، وخصوصها بصورة نهائية².

خامساً: رهن جماعة الدائنين

إن الحكم بشهر الإفلاس يغل يد المدين عن التصرف في سائر أمواله، منقولات كانت أو عقارات فليس ثم ما يدعو إذا إلى تقرير رهن على عقاراته لصالح جماعة الدائنين ولذلك فإن فائدة هذا القيد تقتصر على مجرد العلنية حتى يستفيد منها من يتعامل مع المفلس بشأن عقاراته جاهلاً وقوعه في الإفلاس وغل يده عن التصرف، فيمتنع عن منحه الائتمان بضمان هذه العقارات³.

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 314.

²أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 319.

³علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 248.

سادسا: مركز الدائنين الممتازين والمرتهنين

1- أصحاب حقوق الامتياز العامة

هذه الحقوق تمتاز على جميع أموال المدين من منقول و عقار ويندرج هؤلاء الدائنون ضمن الجماعة لأنهم يباشرون امتيازهم في النهاية على ثمن أموال المدين عند بيعها، ولذلك تسري عليهم قاعدة وقف الإجراءات والدعاوي الفردية على أنهم يأخذون ديونهم وفوائدها كاملة قبل إجراء أي توزيع على بقية الدائنين.

2- أصحاب حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقولة (الدائن المرتهن لمنقول)

أصحاب هذه الحقوق لا يتأثرون بالإفلاس فلا يدخلون في جماعة الدائنين ولا توقف بالنسبة لهم الإجراءات الفردية، ولكن قد يكون من المصلحة أن يدرجوا أسمائهم في الجماعة للعلم و التذكرة حتى يتقدموا بباقي ديونهم في التقليسة عند عدم كفاية المنقول المعمل بالامتياز أو الرهن للوفاء بديونهم وعوائدها، وفي هذه الحالة يتقدموا باعتبارهم دائنون عاديين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقا لأحكام القانون¹.

3- أصحاب حقوق الرهن العقاري و الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية

ويجمع هذه الحقوق أنها تعطي حق الأولوية في الاستيفاء من ثمن العقار، وقد تكون بالاتفاق كالرهن الرسمي أو المجازي أو بالقضاء كالاختصاص، أو بالقانون كحق الامتياز العقاري ومن أمثله امتياز ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييده أبنية أو منشآت أو في إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها وامتياز الشركاء الذين اقتسموا عقارا².

الفرع الثاني: آثار إفلاس الشركة بالنسبة للملتزمين بدين واحد

إذا أفلس أحد الملتزمين بالدين فإن إشهار إفلاسه لا يؤثر في مركز باقي الملتزمين الآخرين، بما يترتب على ذلك من أن قاعدة توقف الفوائد لا تسري على الملتزمين بالدين

¹ علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 250.

² علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 250.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

الذين لا يشهر إفلاسهم، رغم توقي سريرانها بالنسبة للملتزم المفلس، كما أن سقوط أجل الدين يقتصر على الملتزم المفلس وليس على الملتزمين الآخرين، وإن الدائن يحق له القيام بالإجراءات الفردية ضد الملتزمين الآخرين ومطالبتهم بالدين دون أن يكون مجبرا على تقديم دينه في تغطية الملتزم المفلس، وإن الصلح الذي يتم بين التاجر المفلس وبين دائنيه بعد صدور حكم إشهار الإفلاس لا تسري قواعده على الملتزمين بالوفاء بل تسري فقط بالنسبة للمدين المفلس وحده¹.

أولا: آثار إفلاس الشركة بالنسبة لجميع الملتزمين دفعه واحدة

ففي مثل هذه الحالة والتي يفلس فيها جميع الملتزمين دفعة واحدة جاز للدائن الذي يحمل إسناد دين ممضاة أو مظهرة أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين أيضا فإنه يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي إلى أن يتم إيفاؤه.

أن يشترك في كل تغطية بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وعوائد ومصروفات ولا يجوز لتغطية الرجوع على تغطية أخرى بما أوفته عنها.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد عن دينه وتوابعه عادة الزيادة إلى تغطية من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإن لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التغطيات التي دفعت أكثر من حصتها.

ثانيا آثار إفلاس الشركة بالنسبة للملتزمين بعد الوفاء الجزئي

تفترض هذه الحالة وجوده عدة أشخاص ملتزمين بدين واحد وقام أحد الدائنين بالحصول على جزء من دينه من أمر هؤلاء الملتزمين ثم أشهر إفلاسهم جميعا أو أحدهم ويبقى الآخرون خارج نطاق الإفلاس².

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 322.

²أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 320.

الفرع الثالث: آثار إفلاس الشركة بالنسبة للدائنين المرتهنين والممتازين

في هذا الجزء سنتضمن أصحاب حقوق الامتياز العامة والخاصة في ما يلي:

1- أصحاب حقوق الامتياز العامة:

إن حقوق الامتياز العامة ترد على جميع أموال المدين سواء أكانت من المنقولات أو العقارات وتعطي صاحبها الحق في استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين، وإن هذه الحقوق لا تقرر إلا بنص في القانون لأن الأخير هو الذي يحدد مراتب تلك الحقوق¹.

2- أصحاب حقوق الامتياز الخاصة:

أصحاب حقوق الامتياز الخاصة هم على نوعين، دائن له امتياز خاص على منقول وامتياز خاص على عقار وأن أصحاب هذه الامتيازات لا يعدون من جماعة الدائنين وأن إشهار إفلاس الشركة لا يؤثر على حقوقهم طالما لديهم تأمين خاص على مال الشركة.

• أصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقول:

فبالنسبة لحقوق الامتياز أو الرهن الخاص على المنقول فإنه يرد على أموال منقولة معينة لشخص المدين، ومن هذه الحقوق في النطاق المدني كل من المبالغ التي صرفت في حفظ وترميم المنقول.

• أصحاب حقوق الامتياز الخاصة على عقار

أما بخصوص آثار إفلاس الشركة بالنسبة للدائنين الذين تكون ديونهم مضمونه برهن أو امتياز خاص على عقار، فإن المشرع نظم في قانون التجارة لسنة 1970 مراكز أصحاب هذه الحقوق في التفليسة بشكل يحفظ لهم الأولوية في استيفاء ديونهم من ثمن العقار المحمل بالرهن أو الامتياز ويتيح لهم أيضا الاشتراك في التفليسة مع باقي الدائنين عند عدم كفاية ضماناتهم الخاصة للوفاء بحقوقهم².

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 326.

²نصرو سليم، حنا كريم، المرجع نفسه، ص 329، 333.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

ينتج قانون عن إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين في شركة التضامن بعد صدور حكم شهر الإفلاس يتلشى الهدف الذي أنشئت الشركة لأجله وبالتالي يتم توزيع الحصص على الشركاء للتصفية الجماعية ويوزع ما تبقى من الأموال على الدائنين هذا التحول الذي يقع للشركة يمنعها من التصرف في أموالها و إدارتها.

آثار شهر حكم إفلاس شركة التضامن ينعكس على شركاء و الدائنين والمدين، بعد أن تناولها في المبحث الثاني آثار شهر الإفلاس في شركة التضامن سنتطرق في المبحث التالي إلى آثار شهر الإفلاس في شركة التضامن بالنسبة للشركة (المطلب الأول) وبالنسبة للشركاء والقائمين بإدارة الشركة (المطلب الثاني) و بالنسبة للدائنين (المطلب الثالث).

المبحث الثالث : إجراءات شهر الإفلاس شركة التضامن وانتهائه

من خلال هذا المبحث المقسم إلى المطلب الأول الثاني ندرس بالتفصيل إجراءات شهر إفلاس شركة التضامن وانتهائه.

المطلب الأول: إجراءات شهر إفلاس شركة التضامن

من الضروري اتخاذ إجراءات إفلاس بعد صدور حكم شهر إفلاس شركة التضامن تهدف لحصر الذمة المالية للمفلس ويقوم بهذه الإجراءات القانونية التي يطلق عليها بالتفليسة أركان التفليسة المتمثلين في قاضي التفلسة وأمينها والمراقبون، في هذا المطلب سنتناول الأشخاص الذين يديرون التفليسة (الفرع الأول) ونحدد أموال المفلس وإدارتها (الفرع الثاني) وأخيرا تحقيق الديون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص الذين يديرون التفليسة

هؤلاء الأشخاص مؤكد لهم مهمة إدارة التفلسة وسنتناولهم في ما يأتي:

أولاً: وكيل التفليسة

يعد أمين التفليسة الركن الأساسي في مباشرة إجراءات التفليسة بكونه يتولى إدارة أموال الشركة المفلسة منذ افتتاح التفليسة، كما يتولى رعاية الدائنين باتخاذ الإجراءات اللازمة أو الاحتياطية للمحافظة على حقوقهم حتى يصل الدائنون إلى الحل المناسب الذي تنتهي به التفليسة أما بالصلح أو بالإتحداد مع الشركة المفلسة¹.

أهم الوظائف الموكلة لوكيل التفليسة تأتي في ما يلي:

- يتولى وكلاء التفليسة نشر ملخص حكم شهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال خمسه أيام من تاريخ صدورها في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت، وعلى بابيه مؤسسة المفلس².

- وضع الأختام على أموال الشركة المفلسة إذا لم يكن في وضع الأختام عليها

قبل تعيينه من قبل قاضي التفليسة.

- تحرير ميزانية الشركة إذا كانت هذه الأخيرة لم تقدمها للمحكمة.

- يحضر عملية جرد أموال الشركة المفلسة ويوقع على قائمة الجرد التي تحرر

بنسختين.

- مطالبة الغير بحقوق الشركة المفلسة وله بيع أموال الشركة القابلة للتلف وذلك

بموافقة قاضي التفليسة.

- يمثل الشركة أمام القضاء وله حق الطعن في تصرفات الشركة المفلسة الواقعة

قبل صدور حكم الإفلاس³.

¹نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 349.

²أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 334.

³نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 365.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

– القيام بعملية تحقيق الديون بمعاونة المراقبين في حال وجودهم وتلقي الإيضاحات الخطية أو الشفهية من الدائنين في حال اعتراض الوكيل أو الوكلاء على صحة الدين كله أو بعضه¹.

ثانيا: القاضي المنتدب

يعين في بداية كل سنة قضائية من طرف رئيس المجلس القضائي، ويعمل على مراقبه أعمال التفليسة وإدارتها².

يعد قاضي التفليسة أحد قضاة محكمة البداة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وتعيينه المحكمة في حكمها ليتولى الإشراف على أعمال التفليسة، وإذا كان الأصل أن مهمة الإشراف على أعمال التفليسة والرقابة عليها هو من اختصاص المحكمة المختصة إلا أن المشرع لحظة صعوبة قيام المحكمة بكامل هيئتها بتحقيق هذه المهمة نظرا لوجود تفليسات كثيرة وما يتفرع منها من تعقيدات و منازعات مما أوجب عليها انتداب أحد قضاتها للقيام بهذه الدور نيابة عنها والذي يكون بمثابة حلقة الاتصال بين التفليسة والمحكمة، إن القاضي الذي يتم تعيينه من المحكمة للقيام بهذه المهمة يجب أن يكون من القضاة الذين لهم خبره ودراية كافية في قضايا الإفلاس وإدارة التفليسة أو القضايا المماثلة³.

قاضي التفليسة يشرف على أعمال التفليسة ويكون حلقة الاتصال بينها وبين المحكمة:

1. فيتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبه إدارة التفليس وملاحظه سير إجراءاتها و الأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمواله⁴.

¹ أسامة نائل محسين، المرجع نفسه، ص 19 .

² لياس بروت، المرجع السابق، ص 07.

³ نصره سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 366، 367.

⁴ علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 266.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

2. يتولى قاضي التفلسة إصدار الأذن اللازمة لوكيل التفليس التي لا يتمكن الأخير من إتيانها دون الحصول على إذن من قاضيها.
3. يتولى القاضي المنتدب توجيه الدعوات للدائنين لحضور الاجتماعات التي تعقد برئاسته لمناقشة بعض الأمور المتعلقة بالتفلسة.
4. اقتراح أم عزل وكيل التفلسة وتعيين غيره أو إنقاص عددهم في حالة تعيين أكثر من مدير كما يتولى تحديد أتعابه من التفلسة ومصروفاته وأوقات صرفها.
5. تعيين مراقب أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون؟ يرشحون أنفسهم.
6. تقديم اقتراح للمحكمة يتضمن إغلاق التفلسة لعدم وكفاية الموجودات.
7. استشارة الدائنين حالة قيام الإتحاد فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن إبقاء وكلاء الطفل أو استبدالهم سواء كانوا دائنون ممتازين أو حائزين على رهن أو تأمين على عقار أو منقول¹.

ثالثا: المراقبون

إن تعيين مراقب التفلسة هو من ضمن صلاحيات قاضي التفلسة ويتم اختيار المراقب من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك وليس عن طريق الانتخاب من قبل الدائنين، ويشترط في شخص المراقب أن يكون من أحد الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة المتمثلة بالدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة دون أصحاب التأمينات العينية وحقوق الامتياز الخاصة لأن الغرض من تعيينهم هو مراقبة إجراءات التفلسة وأعمال أمينها مراقبه فعالة لانتظام أعمال التصفية لمصلحة الجماعة². وعلى خلاف وكيل الطفل الذي يتقاضى أجرا فإن المراقب يقوم بأعماله مجانا دون الحصول على أي أجر لذلك فإنه لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم نتيجة للأعمال التي يقوم بها فقد يتولى تدقيق دفاتر المفلسة وميزانيته وحساباته، إضافة إلى ضرورة الحصول على رأيه عند اتخاذ العديد من القرارات،

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 337.

²نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 374، 375.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

فعلى سبيل المثال أوجبت المادة 661 من قانون التجارة العماني على قاضي التفليسة أن يأذن بالاستمرار بتجاره المفلس بعد أخذ رأي المراقب، وكذلك ضرورة الأخذ برأيه عندما يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم¹.

إن وظيفة المراقب بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة، يقوم أيضا بفحص كل من الميزانية والتقارير المقدم من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأن الرقابة على أمينها ومعاونه قاضي التفليسة في ذلك².

الفرع الثاني: تحديد أموال المفلس وإدارتها

أولاً: تحديد ديون المفلس

يطالب الوكيل المتصرف القضائي بديون شركة التضامن التي حل أجلها فيجب أن يتم الوفاء لصالح الوكيل المتصرف القضائي وليس لمصلحة الشركة، فكل وفاء لشركة مفلسة يعتبر وفاء غير صحيح.

ففي هذه الحالة يلتزم المدين بالوفاء مره ثانية في حالة تشكيل المعارضة من طرف الوكيل المتصرف القضائي، وهذا ما تنص عليه المادة 419 من ق. ت. ج³.

أ-وضع الأختام على أموال المفلس:

عندما تصدر المحكمة حكمها القاضي بشهر الإفلاس عليها اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على أموال المفلس لمنعه من التصرف فيها، وإلحاق الضرر بحقوق الدائنين إلى حين جردها وتسليمها إلى وكيل التفليسة.

ب-وضع الأختام وإتمام عملية الجرد:

على القاضي المنتدب أن يأمر برفع الأختام كجرد أموال التفليسة بعد طلب وكلائها، وذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام، أم من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 338.

²تصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 376.

³بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره، وتتم عملية الجرد بحضور القاضي المنتدب بحيث يتم تنظيم ذلك الجرد على نسختين منها قلم المحكمة في خلال أربع و عشرين ساعة¹.
عند صدور حكم بشهر الإفلاس و غل يد المدين تكون المسألة الأولى في التفلسة هي مسألة المحافظة على ما تبقى له من أموال، لذلك تتخذ المحكمة نفسها الإجراءات الكفيلة لمنع تبديدها فتأمر في الحكم بشهر الإفلاس بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، وهذا الإجراء لا يقتصر فقط على التاجر الفرد بل ينبسط أيضا على الشركات التجارية وعلى الشركاء المتضامنين فيها².

ثانيا: إدارة أموال المفلس

أ-الأعمال التحفظية: كانت للشركة التي أشهر إفلاسها ديون عند الغير فمن الواجب أمين التفلسة أن يطالب بها ويقبضها ويعطي مخالصة عنها، وإذا كانت للشركة أموال مودعة عند الغير فعلى الأمين أن يقوم بما يلزم للمحافظة عليها واستردادها، ويجب على أمين التفليسة أن يقوم بإجراءات التسجيل أو قيدها إذا كان للشركة حقوق عينيه على العقارات ولم تقم بهذه الإجراءات بغية المحافظة عليها³.

ب-الصلح وقبول التحكيم:

يجوز لوكيل التفليسة بعد الحصول على إذن من القاضي دعوى المفلس حسب الأصول أن يجري الصلح في كل نزاع يتعلق بكتله الدائنين بما فيها الدعاوى العقارية التي تقل قيمتها عن خمسين ديناراً، أما إذا كانت تزيد على ذلك كان موضوع المصالحة غير معين القيمة فيجب عرض الموضوع على المحكمة للمصادقة عليه، وذلك بحضور المفلس

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 338، 339، 340.

²علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 275.

³تصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 395.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

الذي له حق الاعتراض على المصالحة المقترحة التي يكفي معارضته على مصالحة تتم على أموال عقارية لمنع وقوعها¹.

وفي حالة التخلف هذه الشروط كلها أو بعضها لا ينفذ الصلح أو التحكيم، وعدم النفع المقرر لصالح المفلس وجماعة الدائنين فليس للمتصالح مع أمين التفليسة أن يتمسك به ويراعي أنه يعتبر بمثابة الصلح توجيه أمين التفليسة لليمين الحاسمة وقبوله للأحكام التي تقبل الطعن، وتنازله عن التقادم ولا يجوز لأمين التفليس النزول عن حق المفلس أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بشروط سالفه الذكر والخاصة بالصلح أو بقبول التحكيم².

خول المشرع الجزائري للوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال ممثل الشركة أو باستدعائه برسالة موسى عليها أن يجري التحكيم والصلح في جميع المنازعات المتعلقة بمصلحة جماعة الدائنين، وتندرج ضمنها المنازعات المتعلقة بالحقوق أو الدعاوي العقارية³.

ج-بيع الأموال:

المشرع لم ينص صراحة على بيع العقارات على خلاف ما تناوله في المادة 2/270 من القانون التجاري الجزائري عند تطرقه للصلح أو التحكيم بشأن المنازعات العقارية و بالرغم من عدم وجود من يجيز للوكيل المتصرف القضائي بيع عقارات الشركة لكن في الحالات الاستعجالية القصوى لغرض تغطيه مصاريف التفليسة في حالة عدم وجود منقولات فحول له ذلك م. ج⁴.

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 341.

²علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 279.

³بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 87.

⁴بن عبد العزيز سعيدة، المرجع نفسه، ص 87.

د-الاستمرار في تجارة المفلس:

الاستمرار في تشغيل المتجر سيفيد المصلحة العامة وذلك فيما إذا كان النشاط الذي يزاوله المفلس يقدم خدمات حيوية للمواطنين ولا يمكن الاستغناء عنها إضافة إلى الابتعاد عن الآثار السلبية التي قد تلحق أكبر ضرر بالعمال الذين سيتم إنهاء عقودهم في حالة عدم استمرار النشاط¹.

و-إيداع النقود وتقديم الحساب:

حتى قبض أمين التفليسة النقود الحساب التفليسة أو استوفى ديناً أو باع منقولاً أو عقاراً فلا يجوز له إبقاء الأموال المستحصلة من التفليسة تحت يده بل يجب عليه إيداعها في خزانه المحكمة أو في أحد البنوك الذي يعينه قاضي التفليسة وذلك في يوم التحصيل أو على الأكثر في اليوم التالي من يوم التحصيل خوفاً من ضياعها أو تبديدها من قبل الأمين، وإذا تأخر في الإيداع فإن المشرع يلزمه بدفع الفوائد القانونية عن المدة التي تأخر عن إيداعها².

الفرع الثالث: تحقيق الديون

سنتناول في هذا الفرع الديون الخاضعة للتقديم لتقديم الديون وتحقيق الديون الجانب الايجابي من التفلسة هو حصر الديون وجردها أما الجانب السلبي هو تحقيق من تلك الديون.

أولاً: تقديم الديون

تقديم الديون لعرضها على التدقيق واجب على الدائنين العاديين لأنهم يفقدون عند الإفلاس حق رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الفردية، و سواء أكانت ثابتة أم لا تجارية أو مدنية كذلك أوجب المشرع على الدائنين المضمونة ديونهم بتأمينات خاصة أن يتقدموا بديونهم أيضاً لأنهم في الأصل دائماً عاديون قبل أن يكونوا أصحاب تأمينات خاصة، فقد لا

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 342.

²تصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 408.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

تكفي الأموال التي تقع عليها ضماناتهم للوفاء بكامل ديونهم بل ينتظرون إلى الاشتراك مع الدائنين قسمة غرماء¹.

أما بالنسبة للدائنين الذين تكون ديونهم مضمونه بتأمينات خاصة سواء كانت عقارية أو منقولة فإنهم لا يلزمون بتقديم ديونهم إلى التفليسة وبالتالي لا تخضع ديونهم لإجراءات التحقيق كجماعة الدائنين، لأن مبدأ وقف الدعاوي والإجراءات الفردية لا يسري عليهم، إلا أن ما يخشى منه هؤلاء هو عدم كفاية المال المحمل بتأميناتهم لتسديد كامل ديونهم، وهذا ما يؤدي إلى عدم اشتراكهم في التوزيعات مع بقية الدائنين العاديين نظرا لعدم تقديم ديونهم للتفلسة، لذلك من باب الاحتياط يلزم القانون لذلك بتقديم ديونهم للتفلسة لوجود مصلحة من هذا التقديم².

يجوز تقديم الديون عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مباشرة وذلك بان يسلم الدائنون أمين التفليسة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون، وتأميناتها إن وجدت، ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية، وفي حالة ما إذا كان الدين بعمله أجنبيه بطبيعة الحال على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعا أو إقفالا وتحويلات إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس³.

ثانيا: تحقيق الديون

يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقبة بحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور وإذا نازع أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس في صحة احد الديون أو في مقداره أو في ضماناته، وجب على أمين التفليسة إخطار الدائن فورا بذلك، وللدائن تقديم إيضاحات

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 344.

²نصرو سليم، حنا كريم، المرجع نفسه، ص 415، 416.

³علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 283.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإخطار، وتخضع المدة المذكورة إلى النصف في حالة السير في التقلية بإجراءات مختصرة¹.

ب- المنازعات في الدين: يكون المفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الدين المدرج بها خلال 10 أيام، تخضع إلى النصف في حالة الإجراءات المختصرة، من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة أو ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول أو ببرقية أو توكس أو فاكس و على قلم الكتاب عرضها فورا على قاضي التقلية، ولا يضاف إلى الميعاد السالف الذكر ميعاد للمسافة².

ويجب على أمين التقلية أن يقوم بإعداد قائمة بالديون بعد الانتهاء من تحقيقها على أن تشمل هذه القائمة مستندات تلك الديون وأسباب الاعتراض عليها وكذلك ما يراه الأمين من اقتراحات بشأن قبول تلك الديون أو رفضها، ويقوم الأمين أيضا بإعداد كشف بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال الشركة المفلسة مبينا المقدار ديونهم ونوع تأميناتهم، وعليه أن يودع قائمة الديون والكشف عن أسماء الدائنين المشار إليهم إلى المحكمة خلال 100 يوم من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس، إلا أن قاضي التقلية يستطيع إطالة المدة متى اقتضى ذلك بطلب من أمين التقلية³.

بعد الفراغ من تحقيق الديون يودع الوكلاء التقلية قلم المحكمة قائمة تشتمل على بيان مستندات وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشف بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا به مقدار ونوع

¹ علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 284.

² علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 285.

³ نصره سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 422.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

تأميناتهم، ويجب أن يتم الإيداع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس¹.

ثالثا: قبول الديون

إن قبول الدين في التفلسة لا يعد تجديدا له لأن التجديد لا يقتض بل يجب الاتفاق عليه صراحة أو أن يستخلص من ظروف الحال، لذلك فإن الدين يظل محتفظا بطبيعته تجاريا كان أو مدنيا أو من حيث أوصافه سواء كان دين عاديا أو مضمونا برهن امتياز² إن آثار القبول لا تتفق مع نظرية العقد القضائي لأن الأخير هو مجرد اتفاق يتم بحضور القاضي بين أصحاب ذوي الشأن ولا يكون له حجية مطلقة لأن هذه الحرية قاصرة فقط على الأحكام وليس على هذه الاتفاقات، كما أن انعقاد العقد يتطلب رضا كل من الطرفين في حين أن قبول الدين قد يتم رغم إرادة المدين أو قد يتم قبول جزء من الدين بالرغم من إرادة الدائن³.

المطلب الثاني: انتهاء شهر إفلاس شركة التضامن

بعد حصر أموال المفلس وحجز ديونه تصبح حالة التفلسة واضحة وتنتهي التفلسة بزوال مصلحة الدائنين عندما تقوم الشركة المفلسة بوفاء ديون الدائنين فيصدر قاضي التحقيق أمر بإنهائها، في هذا المطلب سنتناول انتهاء شهر إفلاس شركة التضامن يتضمن الفرع الأول انتهاء التفلسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين والفرع الثاني انتهاء تفلسة الشركة بصلح قضائي، الإتحاد (ف. 3)، انتهاء تفلسة الشركة بالصلح مع التخلي على الأموال.

الفرع الأول: انتهاء التفلسة للزوال مصلحة جماعة الدائنين

لقاضي التفلسة بعد الانتهاء من وضع القائمة النهائية بالديون غير المتنازع فيها أن يأمر في كل وقت، بناء على طلب المفلس بإنهاء التفلسة إذا أثبت هذا الأخير أنه أوفى كل

¹أسامة نائل محسين، المرجع السابق، ص 346.

²نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 431.

³نصرو سليم، حنا كريم، المرجع نفسه، ص 432.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

ديون الدائنين الذين حققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل وعوائد ومصاريف فلا بد، إذا، لإنهاء التفليسة في هذه الحالة من توفر أحد الشرطين: إما الوفاء بجميع ديون الدائنين التي تم التحقيق فيها أثناء التفليسة، وإما إيداع المبالغ اللازمة للوفاء بها وبعودتها ومصاريفها لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة¹.

الفرع الثاني: انتهاء تفليسة الشركة بصلح قضائي

وقد عرف الصلح القضاء بأنه عقد مبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق قاضي التفليسة وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها على أن يتعهد بان يدفع في آجال معينة كل ديونه أو بعضها، وغالبا ما يتم الاتفاق على الأمرين معا فيمهل المفلس في دفع ديونه ويعفى من بعضها².

ويعد الصلح عقدا من نوع خاص سمات تميزه عن باقي العقود وهذه السمات تتمثل في أن الصلح لا يبرم بين الشركة المفلسة ودائن على الانفراد بل بين المفلس وجماعة الدائنين، كما ويتميز بأنه لا يعد نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة عليه حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة³.

الفرع الثالث: الإتحاد

والإتحاد معناه الاستمرار في بيع أموال المفلس وتوزيعها وبقاء التفليسة حتى الانتهاء من كل ذلك، وتسميته هذا الاستمرار "بالإتحاد" لا تهدف إلى المعنى اللغوي المعروف بل تشير إلى وقوف الدائنين موقف الإصرار والتمسك بالحق في مواجهة المفلس بغير هوادة، إذ أصبح في حالة لا يرجى معها صلح أو علانيه، وحالة الإتحاد تنشأ بقوة القانون إذا لم

¹ علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 290، 291.

² نصرو سليم، حنا كريم، المرجع السابق، ص 444.

³ نصرو سليم، حنا كريم، المرجع نفسه، ص 444.

الفصل الثاني:..... الاطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن

يحصل الصلح لذلك لا يجوز الطعن في قرار قاضي التفليسة بإعلان حالة الإتحاد لأن هذا القرار لا ينشئ هذه الحالة عندما يقرر وجودها¹.

الفرع الرابع: انتهاء تفليسة الشركة بالصلح مع التخلي عن الأموال

يجوز للشركة المفلسة أن تبرم عقد الصلح مع الدائنين على أن تتخلى هي عن أموالها كلها أو البعض منها ومن ثم بيع تلك الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين. وبموجب هذا الصلح الذي يعد نوعاً من الصلح القضائي تبرأ الشركة من ديونها نظير تركها بعض أموالها أو كلها للدائنين، ويعد هذا الصلح نظاماً وسطاً بين الصلح القضائي وحالة الإتحاد، لأنه يخضع من حيث شروطه وآثاره القانونية وإبطاله وفسخه إلى أحكام الصلح القضائي، أما عن كيفية بيع هذه الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين فيكون ذلك خاضعاً لأحكام الإتحاد.

¹علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 307.

خلاصة الفصل الثاني:

شركة التضامن دون غيرها من الشركات تملك خصائص تميزها إذ يعتبر الشريك تاجرا بمجرد دخوله للشركة ومسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ما يرتب عن ذلك عدم جواز انتقال حصص الشركاء يتعرض التاجر المدين كحكم شهر الإفلاس فحالة إذا لم يتمكن من الحصول على الصلح مع دائنيه يستطيع تسديد ديونه ويتم ذلك بتحقق الشروط الموضوعية والشروط الشكلية (المبحث الأول) وإذا تحققت ترتب اثر شهر الإفلاس شركة التضامن (المبحث الثاني) بعد ذلك تتولى المحكمة تسير إجراءات شهر الإفلاس ثم تنتهي الشركة (المبحث الثالث).

خاتمة

الخاتمة:

تضمن موضوع مذكرتنا شهر الإفلاس في شركة التضامن الذي سنتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي لشركة التضامن والإطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن. فيما يخص شركة التضامن فهي شركة من شركات الأشخاص بالإضافة إلى شركة التوصية البسيطة المحاصة تقوم شركة التضامن على الثقة والاعتبار الشخصي تكون ملائمة للمشروعات الصغيرة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من اشتراكي وتبنيه لنظام رأس المال كان لشركة التضامن دور كبير في الاقتصاد الوطني مما تحققه مشاريعها من أهداف خاصة وقد منحها الجزائري أهمية بالغة نظرا لما تحققه من خلال هذه المشاريع بحيث أنها تتلاءم مع متطلباته.

لدى شريك في شركة التضامن الدورة الرئيسي في قيام واستمرارية وإفلاس انقضاء شركة التضامن حيث بمجرد دخول الشخص كشريك في هذه الشركة فإنه يكتسب الصفة التجارية ويعتبر الشركة مسئولا بالتضامن والتكافل مع سائر شركاء سواء عن الديون الالتزامات المترتبة على الشركة يكون ضامن لها بأمواله وتنقل هذه المسؤولية إلى ورثته بعد وفاته الثقة المتبادلة والوطيدة بين شركاء تضع حدود للشريك في عدم جواز تنازله عن حصته لشخص أجنبي عن الشركة ولا يمكن إجبار الشركاء على قبول هذا التنازل يجب أن يكون لشركة التضامن عنوان يميزها ويتضمن اسم تجاريا يستمد من طبيعة النشاط مثال: "محلات الشروق لبيع الأواني المنزلية" ويعتبر هذا العنوان مقترن بنشاط الشركة يجب أن يحتوي العنوان فقط على الأشخاص شركاء فقط ولا يجوز أن يتضمن شخص خارج شركة التضامن.

تكوين شركة التضامن يتم بتوفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، الشروط الموضوعية لشركة التضامن فاعتبارها عقد من المواضع توفر نفس الشروط الموضوعية العامة كأى عقد الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول الخالي من عيوبه الإرادة والصادر

من شخص تتوافر فيه الأهلية الكاملة واكتساب صفة التاجر الذي بمجرد دخوله الشركة يمتلكها وأيضا ان لا يخالف غرض إنشاء الشركة النظام العام.

بالنسبة للشروط الشكلية التي تتضح في عناصر ضرورية مهمة أول شيء الكتابة كونه عقد وجب توثيقه في محرر رسمي ويجب أن يتضمن المحرر جميع تواريخ الشركاء دون استثناء وكما يجب أن تتضمن عنوان الشركة، اسمها، أسماء الشركاء، وجنسياتهم، مركز الشركة ومقدار رأسمالها وحصص كل شريك، غايات الشركة، مدتها، وضع الشركة في حالة إذا توفي أي شريك، ثاني شرط من الشروط الشكلية دراسة الطلب من قبل السلطة المختصة خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب سيصدر القرار أما بالموافقة أو رفعها إذا تبين أن هناك ما يخالف قانون الشركات كما أن الشركاء مطالبون بإزالة هذه المخالفات التي تبرر الرفض خلال مدة يحددها المراقب. آخر شرط تسجيل وإشهار الشركة بعد استفاء الرسوم بتسجيل الشركة في السجل الخاصة بشركات التضامن وتمنح شهادة يحتفظ بها الشركاء في مكان ظاهر في مركزها.

إدارة الشركة تكون لكافة الشركاء أو شريك واحد وبصفاتها شخص معنوي يلزم وجود شخص طبيعي يتولى قيام مهام الإدارة، تنقضي شركة التضامن إما بالاتفاق بين الشركاء جميعهم أو بانتهاء المدة المحددة للشركة أو انتهاء الغاية التي أسست لأجلها، بقاء شريك واحد فيها، إشهار إفلاس أحد شركائها أو الحجر عليها، فسخ الشركة بحكم قضائي، شطب تسجيل الشركة بقرار من مراقب الشركات.

فيما يخص الإطار القانوني في شهر الإفلاس في شركة التضامن نعرف فيها الإفلاس كنظام قانوني ووسيلة لقمع الغش وإنشاء مجتمع تجاري عادل والحفاظ على استمرار الاقتصاد الوطني.

يجب توفر مجموعة من الشروط لشهر إفلاس شركة التضامن شروط موضوعية متمثلة وجود الصفة التجارية التي هي متوفر بالفعل لأحد شركاء شركة التضامن والتوقف عن الدفع الذي ينشأ من اضطراب الأعمال المالية للشركة لم نتناول هذا العنصر

بالتفصيل في المذكرة بل أشرنا إليه فقط أيضا الشروط الشكلية التي تخص صدور حكم شهر عليه تصدره محكمة مختصة هناك فقط أشخاص معينين يجوز لهم المطالبة بإشهار الإفلاس يتضمن الحكم تعيين المحكمة قاضيا التفلسة الأمر بوضع الأختام على أموال الشركة المفلسة وتعيين تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع.

حكم شهر الإفلاس يترتب آثار على شركة التضامن يسمى آثار شهر الإفلاس في شركة التضامن، هذه الآثار تترتب على ثلاثة عناصر آثار الإفلاس بالنسبة للشركة ذاتها هذه الآثار تترتب غل اليد الشركة المفلسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها في هذه الحالة الشركة إذا أبرمت صفقات تعتبر تصرفات غير نافذة الوجوبي والجوازي خلال فترة الربية، آثار اخرى وهي بالنسبة للشركاء والقائمين بإدارة الشركة، في الأصل الإفلاس يرد فقط على شركة كشخص معنوي مستقل لكن توجد استثناءات أن ترد لعدم انفصال الشركاء والشركة بين ذمتها فتأثر عليها وتمس حقوقهم المالية والشخصية، آخر أثر: آثار إفلاس الشركة بالنسبة للدائنين يضمن القانون لكل من الدائنين التمتع بحقوقهم بعد تدقيق أموال التفلسة ويحقق المحكمة المشتركة وعدم محاوله البعض الحصول على حقه كاملا. صدور حكم قضائي بشهر إفلاس شركة التضامن يقتضي إجراءات لتنفيذ وإدارة وحصر أموال التفليسة وتحقيق ديونها.

ينتهي شهر إفلاس شركة التضامن بزوال مصلحة الدائنين وانتفائها أو يصلح قضائي في حالة التوقف عن الدفع وإشهار إفلاسه يمنع دائما التنازل عن بعض الديون أو يطلب أجل للوفاء وهذا الاتفاق الذي يتم بين التاجر ودائني يسمى الاتفاق الودي أو التسوية الودية، تتم حالة الإتحاد للدائنين في حالة لم يقم المدين بتقديم طلب الصلح أو إذا طلبهم ورفضه الدائنون أو إذا حصل المدين على صلح ثم أبطله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد نصر الجندي، شرح قانون المعاملات التجارية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر.
- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، 1999.
- أفراح عبد كريم خليل، مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية، دار الشتات للنشر، والبرمجيات مصر الامارات.
- عباس الحكمي المنزلاوي، قانون التجاري الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988.
- علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، 1999.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة ومزيده، باب الوادي، الجزائر، 2018.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2020.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
- مصطفى كمال طه، اصول الافلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2005.
- الموس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2020.
- نصرو سليم، حن كريم، النظام القانوني لإفلاس الشركات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.

قائمة المصادر و المراجع :.....

– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، سنة 2009.

ثانيا: النصوص القانونية

– أمر رقم 75-58 مؤرخ فيه 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 101 الصادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

– المادة 37، الاختصاص الإقليمي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، طبعة 5، 2017.

– المادة 437 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: المذكرات

– سعيدة بن عبد العزيز، شهر الإفلاس في شركة التضامن، مذكره لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/6/20.

– سامية بغو، إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/6/20.

رابعا: المطبوعات

– إلياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2019-2020.

خامسا: المجالات

– ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 05، جانفي 2017.

فهرس المحتويات

الفهرس	
الصفحة	الموضوع
	البسمة
	شكر وعرافان
	إهداء
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار العام لشركة التضامن
06	المبحث الأول: ما هي شركة التضامن
06	المطلب الأول: تعريف شركة التضامن
09	المطلب الثاني: تأسيس شركة التضامن
13	المطلب الثالث: إدارة الشركة
18	المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة التضامن
18	المطلب الأول: أسباب عامة لانقضاء شركة التضامن
22	المطلب الثاني: أسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن
26	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: الإطار القانوني لشهر الإفلاس في شركة التضامن
28	المبحث الأول: الشروط الشكلية لإشهار إفلاس شركة التضامن
29	المطلب الأول: صدور حكم بإشهار إفلاس شركة التضامن
33	المطلب الثاني: مضمون حكم إشهار إفلاس شركة التضامن
35	المطلب الثالث: نشر حكم شهر الإفلاس في شركة التضامن
37	المبحث الثاني: آثار شهر إفلاس شركة التضامن
37	المطلب الأول: بالنسبة للشركة
42	المطلب الثاني: بالنسبة للشركاء والقائمين بإدارة الشركة
44	المطلب الثالث: بالنسبة للدائنين
49	المبحث الثالث: في إجراءات شهر الإفلاس شركة التضامن وانتهائه

فهرس المحتويات :

49	المطلب الأول: في إجراءات شهر إفلاس شركة التضامن
59	المطلب الثاني: انتهاء شهر إفلاس شركة التضامن
62	خلاصة الفصل الثاني
64	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

ملخص:

تلعب الشركات التجارية دورا مهما في قيام الاقتصاد في أي دولة تحقيق التنمية فيها بحيث تتميز نشاطاتها التجارية بسرعة والثقة والكتمان مما يخلق فرص لازدهار مشاريعها، نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية وقسمها إلى شركات أشخاص وأموال. موضوعنا يتضمن شركة من بين شركات الأشخاص وهي شركة التضامن تقوم هذه الشركة بتوفر شروط وأي خرق في قواعد وقوانين تأسيسها قد يؤدي إلى تطبيق نظام الإفلاس عليها والتنفيذ على أموالها وشهر إفلاس الذي يتم بصدر حكم ونشره ضمانا لحقوق دائنيه يترتب على هذا الحكم آثار بالنسبة للشركة ودائنيها والشركاء وصدر هذا الحكم يستوجب إجراءات لتنفيذه.

Sommaire:

Les sociétés commerciales jouent un rôle important dans l'établissement de l'économie dans tout pays pour parvenir au développement afin que leurs activités commerciales se caractérisent par la rapidité, la confiance et le secret, ce qui crée des opportunités pour la prospérité de leurs projets Le législateur algérien a organisé les sociétés commerciales et divisé les transformer en sociétés de personnes et d'argent.

Notre objet comprend une société parmi les sociétés de personnes, qui est la société en nom collectif Cette société fournit les conditions et toute violation des règles et lois de sa constitution peut entraîner l'application du régime de la faillite à son égard et la mise en œuvre de son fonds et la déclaration de faillite, qui est délivrée par l'émission d'un jugement et sa publication pour garantir les droits de ses créanciers Ce jugement a des implications pour la société, ses créanciers et ses partenaires Le prononcé de ce jugement nécessite des procédures pour sa mise en œuvre.